

دور التربية المدنية في بناء الدستور التشاركي

أ.م.د. لقمان عثمان أحمد

luqmanothman2@yahoo.com

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

م. شيماء علي سالم

المعهد التقني- نينوى/ الجامعة التقنية الشمالية

The role of civic education in building a participatory constitution

Assist. Prof. Dr. Luqman Othman Ahmed

College of Law/University of Mosul

Lecture .Shaimaa Ali Salem

Northern Technical University

المستخلص/ تُعدُّ عملية بناء الدستور التشاركي اليوم حقيقية من حقائق الحياة الدستورية. بيد انه لا يمكن تنفيذها إلا بتوفر المعرفة الكافية لدى هيئة وضع الدستور بآليات تشريك الشعب، إلى جانب تهيئة الموارد الكافية للقيام بهذه العملية، وان يسبق هذا وذلك توفر إرادة حقيقية لدى الهيئة المكلفة بوضع الدستور للوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب. وهذا ما يتحقق من خلال برامج التربية المدنية، والتي نضمن من خلالها إحاطتهم بالقدر المناسب من القضايا الدستورية؛ ليتسنى لهم إبداء آرائهم فيها عندما يطلب منهم ذلك.

الكلمات المفتاحية: التربية، الدستور، التشاركي

ABSTRACT/ The participatory constitution-building process is actually considering a real fact of constitutional life. However, it can only be implemented when the constitution-making body has sufficient knowledge of the mechanisms for involving the people, in addition to providing sufficient resources to carry out this process, and all this have to be preceded by a real will on the part of the body charged with drafting the constitution to reach the largest possible number of people. This is achieved by civic education programs, through which we make sure to inform them of the appropriate amount of constitutional issues; So that they can express their opinions about it when asked.

Keywords: education, constitution, participatory



المقدمة

ان بناء الدساتير يشكل حدثا استثنائيا في حياة أي شعب ولاسيما في المراحل الانتقالية للدول حديثة الخروج من حكم استبدادي، أو التي تتعافى من الحروب، أو التي تتخلص من المؤسساتية الشديدة. ومنذ الربع الأخير للقرن المنصرم تبدل التركيز من الجهات التي تضع الوثيقة الدستورية، إلى التركيز على الكيفية التي ستم بها كتابة هذه الوثيقة. ترافقت مع جهود ضخمة لتشريك الشعب في وضع النصوص المقترحة، وتم الاستعانة ببرامج التربية المدنية للمواطنين، وإنشاء قنوات الاتصال المباشر مع أفراد الشعب لضمان مشاركتهم. إذ ان تشريكهم في بناء دستورهم لا يتحقق ما لم تتوفر لديهم احاطة كافية بالمسائل الدستورية، ليتمكنوا من إبداء مداخلاتهم بشأنها، ومشاركتهم الواعية في اقراره.

أهمية البحث: يحظى هذا الموضوع بأهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية ام العملية: **الأهمية العلمية:** على الرغم من أن مشاركة المجتمع بمواطنيه في بناء الدستور بشكل عام، وبرامج التربية المدنية للتعريف بالمسائل الدستورية بشكل خاص، من الموضوعات المهمة في نطاق الدراسات الدستورية، إلا إنها تتسم بندرتها في الدراسات العربية، ذلك أنها تركز في إطار العملية الدستورية على جانبين رئيسيين هما: الجمعية التأسيسية، والاستفتاء الدستوري ومن دون التطرق إلى التشاركية ومدياتها ومستلزماتها بشكل عام، وبرامج التربية المدنية بشكل خاص، وتأثيرها في هذه الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير والتأثير على محتواها، وشرعيتها والقبول بها.

الأهمية العملية: تمتلك برامج التربية المدنية في مسار التشاركية في بناء الدساتير أهمية تطبيقية كبيرة في عملية البناء الديمقراطي للدساتير، وهذه الأهمية تبرز بشكل اكبر في الدول التي تعاني من الانقسامات أو التي شهدت نزاعات، إذ إن أثر تشريك كل اطراف الشعب في برامج التربية المدنية لبناء دستورهم سينعكس بشكل كبير على قبولهم له والالتزام به. فضلا عما تقدم فإن الأهمية العملية لهذا البحث تكمن أيضا في أن العراق مقبل على إجراء تعديلات دستورية على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونحن بحاجة لتشريك الكل فيها، وتجاوز الأسباب التي جعلت التشاركية تنصف بعدم الفاعلية عند وضعه.

مشكلة البحث : تتلخص الاشكالية الرئيسة لبحثنا في الإجابة على التساؤل الآتي: هل تُشكل برامج التربية المدنية وسيلة من وسائل إرساء التشاركية في بناء الدستور؟ وهل توجد قاعدة ثابتة حول مدى قدرة هذه البرامج على إحداث تغيير فاعل وحقيقي في وضع الوثيقة المقترحة

ومحتواها والقبول بها؟ أم أنها ستتقف فقط باتجاه التصويت الواعي على محتوى وثيقة الدستور المقترحة؟ وقد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تمثلت بـ:

١. ان الأخذ بالتشاركية في إطار بناء الدستور يستلزم ابتداءً ان يكون الشعب مؤهلاً للاشتراك فيها، فهل كان الشعب العراقي مؤهلاً للتشارك في بناء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولازال مؤهلاً للقيام بالتشارك في اجراء التعديلات الدستورية المرتبقة عليه؟. بعبارة أدق مدى جاهزيته من حيث معرفته بالمسائل الدستورية ووعيه بمقتضياتها؟.

٢. هل هبئ للمواطن العراقي ان ينتظم في عملية دستورية حقيقية تتوافق مع المعايير الديمقراطية الواجبة الاتباع ولاسيما من جهة برامج التربية المدنية للتعريف بالمسائل الدستورية؟.

٣. هل ثمة فوائد أو نتائج تترتب على برامج التربية المدنية لوضع دستور تشاركي؟، وهل لها آثار ايجابية تنعكس على الوثيقة الدستورية؟، وما هي أكثر الطرق فاعلية لتشريك الشعب في هذه البرامج؟ وكيف يمكننا زيادة هذه الفاعلية؟.

هدف البحث : نسعى من خلال هذا البحث الى بيان المعنى المقصود ببناء الدستور التشاركي من جهة، وبرامج التربية المدنية من جهة ثانية. وتحديد من هي الجهات التي تنهض بعملية التنقيف الدستوري؟، وما هي الأساليب التي تعتمدها لتنقيف المواطنين؟، وما هو الهدف من تنفيذ هذه البرامج؟، وما هي العوامل التي تُزيد من فاعليتها؟، وما هو أثرها في بناء الدستور التشاركي؟.

فرضية البحث: اتساقا مع المشكلة التي طرحناها تتمثل فرضية بحثنا بالآتي: ان برامج التربية المدنية شرط أساس لتمكين المواطنين من الاشتراك على نحو فاعلٍ في بناء دستورهم.

منهجية البحث: سنستخدم في هذا البحث المنهج المقارن في إطار تجربتين دستوريتين: بناء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبناء دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦؛ لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين التجربتين فيما يتعلق بتنفيذ برامج التربية المدنية من عدمه وتبعا لخصوصية كل منها، لنصل الى طرح ما يتطلبه التنفيذ الفاعل لهذه البرامج. وقد تم اختيار تجربة دستور جنوب افريقيا لأهميتها كونها نتجت عن عملية انتقال ديمقراطي ودستورها كان حصيلة مسار تشاركي، رغم عدم وجود نص يلزم الجمعية التأسيسية في جنوب افريقيا بذلك، في حين انه في العراق توجد نصوص تلزم الجمعية الوطنية بذلك. فهاتان التجربتان تمثلان



مقاربات متباينة لبرامج التربية المدنية في مسار بناء الدستور التشاركي، حققنا درجات متفاوتة من النجاح.

هيكلية البحث: تقوم هذه الدراسة على تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تناولنا في المبحث الأول منها التعريف ببناء الدستور التشاركي والتربية المدنية وذلك في مطلبين. أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث أهداف التربية المدنية في أربعة مطالب، وببحثنا في المبحث الثالث محددات فاعلية التربية المدنية وذلك في أربعة مطالب، ونختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي بدت لنا من خلال البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول

التعريف ببناء الدستور التشاركي والتربية المدنية

ليتسنى لنا الإلمام بموضوع دراستنا إلماما كاملا لا بُد من تحديد المفاهيم الأساسية فيها؛ لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين. سنتناول في الأول منها التعريف ببناء الدستور التشاركي، اما المطلب الثاني فنخصصه للتعريف بالتربية المدنية، ووفقا للآتي:

المطلب الأول/ التعريف ببناء الدستور التشاركي / سنتناول هذا المطلب في فرعين: يتفحص الأول منهما لبحث مفهوم بناء الدستور، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه مفهوم التشاركية ووفقا للآتي:

الفرع الأول/ مفهوم بناء الدستور/ ليس ثمة تعريف متفق عليه أو اجماع بين الكتاب على ما يجب ان يتضمنه هذا المصطلح، فبناء الدستور⁽¹⁾ يمكن ان ينصرف من وجهة نظر البعض إلى: مجموعة العمليات التفاوضية التي تتم عادة بخصوص وضع الدساتير وصياغتها وتنفيذها⁽²⁾، في حين انه من وجهة نظر جانب آخر، فإن هذا المصطلح لا يقتصر على عملية صياغة الدستور وكتابته، بل ينصرف إلى مجموعة عمليات متكاملة، تقود للتعبير عن تصورات وتوازنات، فضلا عن الاقتناع بأيدولوجيات في صيغة نص قانوني

(1) مصطلح البناء لفظ متعدد الاستعمالات حقيقة أو مجازا، اذ يستعمل في اللغة العربية بالنسبة للبيت - على سبيل المثال وليس الحصر-، فيقال بئى البيت بمعنى أقام جداره ونحوه، كما يستعمل في نطاق الدراسات القانونية - على سبيل المجاز- فيقال ببناء الدستور أو الدساتير بمعنى تأسيسها، وذلك من خلال تحديد المراحل التي تمر بها من جهة، والجهات التي تقوم بذلك من جهة ثانية. ينظر: د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج(1)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، وبالمعنى نفسه ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، 1998.

(2) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، ستوكهولم، 2011، ص 2.

مرجعي، وعلى الدولة ان تحتكم اليه في تسيير أعمالها. بعبارة أدق هي عملية مرتبطة باستحداث هياكل جديدة في إطار التحول الديمقراطي من جهة، ومن جهة ثانية ترمي هذه العملية - بناء الدستور - إلى توسيع دائرة التشاركية في وضع تصور للدستور^(١) ومما يسجل على الاتجاهين المتقدمين لتعريف بناء الدستور الآتي:

أولاً: ان بناء الدستور هو عملية متنوعة ومتعددة الجوانب.

ثانياً : ان مصطلح بناء الدستور يمكن ان يتضمن الآتي^(٢):

١. اعادة تطوير الهيئات القائمة في الاصل، فضلا عن استحداث هيئات جديدة في إطار عملية مستمرة.

٢. تقليص التفرد وتعزيز التوافق: وذلك بالعمل على تحقيق حالة من التوازن، والتوافق بين مصالح الفاعلين السياسيين، وفئات الشعب المختلفة بالحيلولة دون انفراد فرد او مجموعة صغيرة برأي الاغلبية، فضلا عن حماية التنوع الثقافي والديني للأطراف، والجهات المتعددة المشاركة في بناء الدستور (الاحزاب السياسية، الخبراء الدوليين، الطوائف العرقية، النساء، المواطنون المقيمون في الخارج،....الخ).

٣. تطوير الحكم والنظام السياسي وازافة قيمة بعيدة الأمد إليه: على اعتبار ان من بين الوظائف الرئيسية لأي دستور هو: وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم، فضلا عن تحديد من الذي ينهض بسلطات الدولة وكيفية الاضطلاع بهذا الدور^(٣).

لذا فبناء الدستور هو عملية اوسع من عملية صياغة الوثيقة الدستورية. لا بل ان عملية صياغة النص الدستوري تدخل ضمن احدى المراحل التي تتألف منها عملية البناء، الا وهي مرحلة اعداد ووضع الدستور رغم ان البعض يميز بين العمليتين^(٤).

(١) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص ١٤٦.

(٢) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المصدر السابق، ص ١٠.

(٣) اذ تضطلع الدساتير بالعديد من الوظائف منها (اعلان وتعريف حدود المجتمع السياسي، تحديد حقوق وحرريات المواطنين، التعبير عن هوية وقيم المجتمع، فضلا عن ان الدساتير ممكن ان تبين البنية تقاسم السلطة، بين مختلف طبقات الحكومة من جهة، أو سلطاتها الفرعية - المحلية - من جهة ثانية،....الخ)، للمزيد ينظر:

International Institute For Democracy and Electoral Assistance, What Is a Constitution? Principles and Concepts, Stockholm, 2014, p.2,3.

(٤) فالبعض يعرفها على انها: تلك العملية القانونية البحتة التي يقوم بموجبها الخبراء باعداد المسودة النهائية للدستور تمهيدا للموافقة عليها وقرارها من قبل السلطة التأسيسية أو السلطة التشريعية أو الشعب. وتعد مرحلة من مراحل كتابة الدستور ووضعه موضع التنفيذ. ينظر: د. مصدق عادل طالب، دليل الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠؛ د. مصدق عادل طالب، مدى انسجام صياغة دستور جمهورية=



- في الواقع ان عملية بناء الدستور تتطلب عدة خطوات تسلسلية بالامكان ايجازها بالآتي^(١):
١. الاتفاق على اجراء تغيير دستوري وتحديد نطاقه، وغالبا ما يكون ذلك احد العناصر ضمن نطاق اوسع للتغيير في الدولة.
 ٢. وضع القواعد والاجراءات فضلا عن تأسيس المؤسسات التي يقع على عاتقها، وبموجبها وضع دستور شامل وتشاركي، والذي قد يستلزم اللجوء إلى تدابير وقتية وانتقالية.
 ٣. المصادقة على الدستور - باقراره - اسباغ الفاعلية المشروعية عليه.
 ٤. تطبيق الدستور: وهذه المرحلة ذات أهمية خاصة لا سيما في السنوات التالية لوضعه مباشرة^(٢).

ختاما فإن بناء الدستور هو: عملية شاملة في إطار وضعه. تتضمن سلسلة مراحل مختلفة من جهة (إعداد الدستور ووضعه، تطبيق أحكامه، وتجسيد الضمانات الدستورية)، وكل منها يشتمل على سلسلة من العمليات من جهة، واختيار الفاعلين الأساسيين فيها من جهة ثانية. بحيث ان وضعه يكون في إطار تشاركي، فضلا عما ترمي اليه من تطوير واستحداث الهياكل الموجودة كجزء من عملية التحول الديمقراطي.

الفرع الثاني/ مفهوم التشاركية/ تشكل التشاركية^(٣) في إطار بناء الدستور مصطلحا أساسيا في نطاق دراستنا. لذا تعين علينا بيان المقصود بها، فقد تباينت وجهات نظر الكتاب في

=العراق لسنة ٢٠٠٥ مع المعايير الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع(٥١)، حزيران ٢٠٢٠، ص ٧٨. والبعض الآخر يعرفها بأنها: احدى مراحل مسار وضع الدستور يتم من خلالها اعداد مسودة الوثيقة الدستورية، والتي ستعرض لاحقا على المصادقة لتصبح دستورا رسميا للبلاد. ينظر: نجس طاهر ودينا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور: تجارب مقارنة ودروس مستفادة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠١٣، ص ٤. في حين ان البعض الاخر في تعريفه للصياغة الدستورية يذهب إلى التمييز بين مرحلتين - وذلك في اطار الفصل بين المعيار الشكلي والمادي في تعريفهم لها- تتمثل الاولى في عملية وضع الدستور، اما الثانية فتتجسد في مرحلة صياغته، وتعرف الاخيرة بانها العملية التي تتخذ بها القرارات حول محتوى الدستور. ينظر: ميشيل براندي وأخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري: خيارات عملية، انتربيس، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٢، ص ٢٨.

(١) كارلوس داوود، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير، في: ندوة صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، اشراف: انطوان مسرة وربيع قيس، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، المكتبة الشريفة، بيروت، ٢٠١٤، ص ٩٦.

(٢) من الآليات التي تتبعها بعض الدول لمتابعة وضع نصوص الدستور موضع التنفيذ: انشاء لجان خاصة بهذا الشأن. كاللجنة المستقلة المعنية برصد تنفيذ الدستور في افغانستان، والتي يقع على عاتقها رصد تنفيذ احكام الدستور الافغاني، وابلغ رئيس الجمهورية عن اي انتهاك له.

(٣) مصطلح التشارك على وزن "التفاعل" يُشير إلى وجود علاقة ايجابية، اي ان الفعل يكون متبادل بين الاطراف المشاركة فيه. اما الإشراف: فهو على وزن إفعال وهذا الوزن يشير إلى وجود طرفين: الأول فاعل،=

تعريفهم لها، وذلك وفقا للزاوية التي ينظر كل منهم إليها، إلا انه بإمكاننا تحديدها في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يميل أصحاب هذا الاتجاه- وتمثلهم ارنستين **Arnstein** - إلى التركيز على الناحية الكمية في تعريفهم للتشاركية، فيعرفونها على إنها: عدد الاشخاص النشطاء في العملية، فضلا عن عدد جلسات الاستماع العامة التي تم عقدها، وعدد الطلبات الدستورية التي تم تلقيها، و... الخ. بعبارة أدق: إن التاسب بين عدد المشاركين، وبين العملية نفسها يكون طردياً^(١).

إلا انه مما يؤخذ على هذا التعريف ان العدد الكبير للأفراد المشاركين في عملية بناء الدستور لا يعطينا تصورا عن طبيعة المشاركة ابتداءً. حيث انه لا يكشف لنا فيما إذا كان لهذه المشاركة الواسعة أي تأثير على الوثيقة الدستورية من عدمه من جهة، وفيما إذا كانت ستدخل حيز التنفيذ من جهة ثانية.

الاتجاه الثاني: لم يقصر أصحاب هذا الاتجاه - الذي تمثله د.ياسمين **Dr. Yasmine** مفهوم التشاركية على مجرد إبداء الرأي، بل تعدت ذلك الى التأثير في عملية اتخاذ القرارات، فضلا عن إيراد الجوانب المتعددة للتشاركية التي تعني لديهم: "ان يكون لدى الجمهور الفرصة للتعبير عن آرائهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه. من خلال المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة، واتخاذ مبادرات خاصة لحشد التأييد أو ممارسة الضغط على الاجهزة التي تضع الدستور، والتشاور معهم بخصوص الأمور التي يرغبون في إدراجها فيه، حتى يأتي الدستور معبراً عن تطلعات المواطنين واحتياجاتهم"^(٢).

=الثاني مفعول به. اي انه يُشير إلى وجود علاقة يسيطر عليها - ان صح التعبير- طرف واحد. اما المشاركة فيقال مشاركة في العمل: المساهمة فيه بحيث كانت له مشاركة ايجابية فهي قد تشتمل على المعنيين السابقين. فاذا كانت ايجابية: اي ان الفعل فيها متبادلا بين اطرافها فانها تؤدي إلى معنى التشارك. اما اذا كانت هذه المشاركة سلبية: اي ان الفعل يُحدد من قبل احد أطرافها، في حين ان الطرف الثاني يكتفي بالإستجابة له، فانها تقترب من مصطلح الإشراف. لذا اثرنا استخدام مصطلح التشاركية في نطاق بحثنا. للمزيد ينظر: د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٩٤، وبالمعنى نفسه ينظر: معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar/dict/ar

(^١) Sherry R. Arnstein, Aladder of Citizen Parti Cipation, Journal of the American Of Planners, Vol(35), No(4), 1969, p. 219.

(^٢) د. ياسمين فاروق أبو العينين ونادية عبدالعظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧.



رغم الميزات التي تم ابرازها في سياق التعريف المتقدم، الا انه لم يبين مسألتين مهمتين هما:

١- اطلاع الجمهور على المعلومات الكافية عن مسار وضع الدستور منذ المراحل الأولى إلى حين المصادقة عليه.

٢- ان مشاركة الجمهور في العملية هو إسهام حقيقي وليس إجراء شكلياً فقط. نخلص إلى القول ان التشاركية في بناء الدستور تعد شكلاً سياسياً من أشكال مشاركة الجمهور. وفقاً لذلك فان مفهومها يشمل درجة تأثير المشاركين في العملية على ما تم اتخاذه من قرارات بهذا الشأن. سواء من حيث محتوى الوثيقة الدستورية ام من حيث اعتمادها.

لذا وبناءً على ما تقدم ذكره فان التشاركية في هذه الدراسة تعني: العملية التي يتم إعلام الجمهور بمضمونها سواء قبل انطلاق العملية الدستورية أو اثناءها أو بعدها، بإحاطتهم علماً بالمعلومات الكافية عن مسار وضع الدستور؛ ليتسنى لهم إبداء آرائهم به وبمحتواه من خلال شتى الطرق والتي لا تقتصر على التمثيل في كيان وضع الدستور، وانما ايضا عن طريق المشاورات، او التحكم في عملية التصديق... الخ، وكل ذلك يكون على أساس الوقوف على قدم المساواة مع الهيئة المكلفة بوضع الدستور كشركاء في العملية.

وتجد التشاركية سندها القانوني في القانون الدولي العام في الصكوك الدولية، فالتشارك في وضع الدستور يشق منطقياً من المعنى العام لـ المشاركة الديمقراطية المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨^(١). كما ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ قد نص بشكل واضح وصريح على الحق في المساهمة الفردية في الشؤون العامة^(٢)، وفضلا عن المساهمة الفردية، فقد نص العهد على حق الشعوب في تقرير مصيرها^(٣). واكتفى ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ بالإشارة إلى هذا الحق- الحق في تقرير المصير^(٤)- بيد انه لم يضع مفهومها واضحا له كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق

(١) نص في المادة (٢١ / ١) على ان (لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

(٢) فذهب في المادة (٢٥ / أ) إلى ان (يكون لكل مواطن، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ ان يشارك في ادارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(٣) المادة (١، ف١) من العهد ذاته نصت على ان (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

(٤) تنظر المواد (١ / ف٢ و ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

المدنية والسياسية. وينصرف مفهوم هذا الحق إلى انه حقا للشعوب والافراد بتحديد مصيرهم السياسي الجماعي بصورة ديمقراطية^(١). فهذا الحق يشمل في مفهومه العام الحق الجماعي لاختيار نوع الحكم القائم سياسيا واقتصاديا أو الدستور لشعب ما.

كما تجد سندها القانوني الدولي في التعليقات والتفسيرات القضائية الدولية لما تعنيه عبارة "ان يشارك في تسيير الشؤون العامة" الوارد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لاكتشاف ما تعنيه تلك المصطلحات المفتوحة في سياق النص. حيث انها وسعت تدريجيا من محتوى المشاركة نفسها وما يصاحبها من حقوق ومنها (ادماج المواطنين، والمساواة السياسية... التي تفترضها المشاركة الفاعلة الحقيقية في سياق وضع الدستور وهذا ما يؤكد:

١. القرار الصادر من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بصفتها القضائية للاستماع للشكاوى الفردية، وذلك وفقا للبروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢) في قضية (مارشال ضد كندا - Marshll V. Canada) (٣). وقضت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالاتي: "الموضوع في القضية الحالية هو ما اذا كانت المؤتمرات الدستورية تشكل تصريفاً للشؤون العامة... واللجنة لا يسعها الا ان تستنتج ذلك انها تشكل بالفعل تصريفاً للشؤون العامة، وفقا لما توجي اليه المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ووفقا لهذا القرار فان التشاركية في بناء الدستور قد اكتسبت مكانة قانونية من جهة، فضلا عن انه وضع قيود رئيسية على القيمة العملية لهذا الحق القانوني.

٢. التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها على المادة (٢٥) /أ/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي اكدت فيه على الحق العام في المشاركة الوارد في المادة اعلاه "ايا كان شكل الدستور أو الحكومة السارية،...". فضلا على ان "المواطنون ايضا يشاركون بشكل مباشر في ادارة الشؤون العامة

(١) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٥٧.

(٢) Human Rights Committee, CCPR/C/43/d/205/1986.3 December, 1991.

(٣) تتلخص وقائعها: "بان قيادات المجتمع القبلي (مكماك - Mikmaq) زعمت ان الحكومة الكندية قد استبعدتهم من المشاركة المباشرة في المؤتمرات الدستورية، منتهكة بذلك حقهم في المشاركة في الشؤون العامة الذي تنص عليه المادة (٢٥) /١/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".



عندما يختارون او يغيرون دستورهم" اي ان المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تشمل الاجراءات المتعلقة بعملية وضع الدستور^(١).
بالنتيجة فان التعليق اعلاه إلى جانب السابقة القضائية وان كان كلاهما يفتقر الى تحديد لما ستكون عليه عملية بناء الدستور التشاركي من جهة، ومفهوم التمثيل المحدود ولاسيما في قضية(مارشال ضد كندا) من جهة ثانية؛ فان التعليق العام يوسع من نطاق المشاركة الديمقراطية بشكل واضح وصريح، وإلى ما بعد عملية التصويت من خلال (النقاش والحوار العام، الاستفتاءات، التمثيل الخاضع للمساءلة... الخ) "فعبارة القدرة على تنظيم انفسهم" يتم تفسيرها على انها طرق لتشريك المواطنين. فالدعم الدولي لحق المشاركة في الشؤون العامة وُسع من نطاقه ليتمدد إلى التشارك في وضع الدستور.

وعلى مستوى القوانين الوطنية فإن العديد من الدول قد نصت بشكل واضح وصريح على التشاركية اثناء وضع الدستور أو تعديله، وسواء تم ذلك في قانون الجهة المكلفة بالعملية الدستورية^(٢). أم من خلال النص في النظام الداخلي للهيئة المكلفة بوضع الدستور^(٣)، أم في مرسوم رئاسي^(٤). أم في اعلان دستوري^(٥)، أم في دستور مؤقت، كما هو الحال في قانون

(١) Vivien Hart ,Democratic Constitution Making ,United States Institute of Peace , Washington, 2003, P. 6.

(٢) كما هو الحال في قانون لجنة مراجعة الدستور الكيني لعام ٢٠٠٨، والذي الزم هذه اللجنة بأن تقوم خلال عامين — (أ _ إجراء الترتيب المدنية وتسهيلها لتحفيز المناقشة الشعبية وتوعية الشعب بالمسائل الدستورية. ب- تلقي آراء الشعب الكيني في شأن الاقتراحات بتغيير الدستور، ومقارنة هذه الآراء بعضها ببعض، واعداد مشروع قانون على اساسها لتغيير الدستور، لعرضه على الجمعية الوطنية)، فضلا انه يفرض على اللجنة الآتي: (أ. زيارة كل دائرة انتخابية في كينيا، لتلقي آراء الناس حول الدستور. ب. تلقي المذكرات، وعقد جلسات استماع عامة أو خاصة في جميع أنحاء كينيا دون اي توقف وبأي طريقة أخرى. ج. جمع ومقارنة وجهات نظر الناس وآرائهم، سواء أكانوا مقيمين في كينيا أو خارجها...).

Section(17/ a , b ,c ;18) From the Kenya Constitutional Review Commission Act For the year 2008 .

(٣) كالنظام الداخلي للمجلس الوطني التونسي التأسيسي لعام ٢٠١٢؛ اذ نص في الفصل (١٠٤) منه على: (وتتعهد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور....)، فضلا عن النص في الفصل (٧٩) على تخصيص (اسبوع من كل شهر للاعضاء للتواصل مع المواطنين).

(٤) كالمرسوم الرئاسي الافغاني لعام ٢٠٠٢، والذي حدد مهام اللجنة الدستورية — (تيسير المعلومات العامة المتعلقة بعملية وضع الدستور وتشجيعها اثناء فترة عملها كلها، عقد مشاورات شعبية في كل مقاطعة أفغانية، ومع اللاجئين الأفغان... للحصول على آرائهم..، تلقي اقتراحات مكتوبة من الراغبين في الاسهام في العملية الدستورية افرادا ومجموعات داخل افغانستان وخارجها، اجراء دراسات.. تتعلق بخيارات مشروع الدستور، اعداد تقرير يحلل آراء الافغان التي يتم الحصول عليها أثناء المشاورات الشعبية، واتاحته للجمهور).

(٥) مثال ذلك المادة (٢٨ و ٢٩) من الاعلان الدستوري المصري، والذي صدر في ٨ / ٧ / ٢٠١٣، وحدد اسس اصدار واعتماد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. حيث نص في المادة (٢٨) على ان (تشكل ... لجنة=

ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والذي نص على (على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بإداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور^(١)، فضلا عن نصه على ان (تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها)^(٢).

بخلاف ما ذكر انفا، فان بعض الدول التزمت الهيئات المكلفة بعملية وضع الدستور فيها بان تتم هذه العملية في اطار تشاركي رغم عدم وجود اي نص بهذا الخصوص، لا في دساتيرها المؤقتة أو قوانينها الوطنية أو حتى النظام الداخلي لجمعياتها التأسيسية. والمثال الابرز لذلك هو المقاربة الدستورية في جنوب افريقيا. فرغم عدم وجود اي نص في دستورها المؤقت لعام ١٩٩٣ يشير الى التشاركية في اطار وضع دستورها لسنة ١٩٩٦، إلا ان اعضاء الجمعية التأسيسية حرصوا على ان تكون عملية وضع الدستور تشاركية. من خلال عدة طرق جرى التخطيط لها، وتركزت خلالها الجهود على الوصول الى اكبر عدد من المواطنين، وتسيير حملات للتربية المدنية، والاجتماعات الدستورية المفتوحة، و.....الخ^(٣).

هذا وتتجسد اهمية النص على الزام الهيئة المكلفة بعملية وضع الدستور على ان تكون العملية تشاركية بانها: ستغدو ملزمة باجرائها من جهة، فضلا عن استثمار نتائجها من جهة ثانية. لذا من المهم ان تكون هناك نصوص تُلزم هيئة وضع الدستور باعتماد التشاركية، لان وجود إرادة حقيقية لدى القائمين على العملية غير كاف لإنجاحها في الغالب وإن كان هو أحد عوامل فاعليتها.

=خبراء وتختص باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل، على ان تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها)، ويتعين عليها وفقا للمادة (٢٩) ان (تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً ...، ويتعين ان تنتهي اللجنة من اعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوما على الاكثر من ورود المقترح اليها، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي).

(١) المادة (٦٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٦١ ب) من القانون ذاته.

(٣) د. ابراهيم دراجي وآخرون، سوريا بدائل دستورية: برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، الأمم المتحدة، الاسكوا، د. ت، ص ٨٦؛ د. عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية: اسئلة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩.



المطلب الثاني/ التعريف بالتربية المدنية/ سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نُحدد في الأول منهما مفهوم التربية المدنية، أما الثاني سنتناول فيه الوسائل المستخدمة للتربية المدنية، وكالاتي:

الفرع الأول/ مفهوم التربية المدنية/ إن برامج التربية المدنية تمثل جزءاً مهماً من متطلبات نجاح التشاركية في بناء الدستور، وتُعد وسيلة فاعلةً من وسائل تعزيز الحوار الوطني، وبناء الإجماع حول عملية وضع الدستور وتشريك المواطنين فيها. فلكي نضمن مشاركتهم الفاعلة في العملية لا بُد من توفر: المعلومات الخاصة بعملية بناء الدستور، وكذلك المسائل الدستورية التي تتطوي على خيارات متعددة والتي قد يصعب على المواطنين معرفتها والإحاطة بها حينما يُطلب منهم إبداء آرائهم بشأنها، وبعبارة أخرى لا تتاح الفرصة الا لقلّة من المواطنين المشاركة في عملية وضع الدستور^(١).

وينصرف معنى التربية المدنية^(٢) في مجال وضع الدستور إلى كونها: "أي نشاط يساعد على إعداد الشعب للمشاركة، قبل وضع الدستور وبعد وضعه واعتماده". ومن التعريف المتقدم يتبين لنا ان عملية التربية المدنية من الممكن تنفيذها في الأوقات الآتية^(٣):

أولاً: قبل البدء بعملية وضع الوثيقة الدستورية : بالإمكان البدء بتنفيذ برامج التربية المدنية قبل البدء بعملية وضع الدستور، ويكون الهدف منها إعداد المواطنين للمشاركة في عملية وضع الدستور من خلال تعزيز معرفتهم بها، وتوضيح مدى الفرص المتاحة، وسبل الاشتراك فيها، وإحاطة المواطنين علماً بالمسائل المتعلقة بعملية وضعه والتي قد تتمثل بـ (الهدف من وضع الوثيقة الدستورية، الثوابت التي تلزم هيئة وضعه، وتحديد أنواع الخيارات المتعلقة بمحتوى الوثيقة، فضلا عن تحديد المسائل الدستورية الأساسية؛ لتمكين المواطنين من إبداء

(١) كريم محمود، من الشعب، والى الشعب: المشاركة الشعبية وصياغة الدستور المصري، في: دور الحركات المجتمعية في بناء الدساتير العربية، اشراف: يوسف عوف وروعة صالح، منشورات الدورة الرابعة لأكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٩، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

(٢) يتلخص مضمون التربية المدنية لدى الباحثين التربويين والاجتماعيين بانها عبارة عن: "تلقين الاطفال والشباب بصورة عملية وفعالة مبادئ السلوك الاجتماعي في البيت والمدرسة والشارع والمهنة ومبادئ احترام الغير واعانته وتجنب ما يضر به وخلق ضمير اجتماعي في كل مواطن يفرض عليه التعاون مع اقرانه ومع السلطات التي تمثله للحد من تصرفات العابثين وعدم التسرّع على كل من يخالف احكام القانون". ينظر: مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٨٣.

(٣) ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق، ص ٩١.

آرائهم عند استشارتهم، التعريف بالتاريخ الدستوري للدولة ومدى ضرورة إجراء الاصلاح الدستوري،..الخ).

ثانياً: بعد وضع الوثيقة الدستورية المقترحة : تُركز برامج التربية المدنية في هذا التوقيت على تعريف المواطنين بمضمون الوثيقة المقترحة. وبيان الآليات التي يمكن للمواطنين بموجبها إبداء آرائهم فيها، وذلك من خلال إعدادهم لتقديم اقتراحاتهم بهذا الشأن^(١).

ثالثاً: بعد اعتماد الوثيقة الدستورية: يتم إجراء برامج التربية المدنية بعد اعتماد الوثيقة الدستورية، ويتمثل الهدف المبتغى تحقيقه تعريف المواطنين بمحتوى الوثيقة الدستورية، وكيفية تأثير الاحكام الواردة فيها عليهم. وتعريفهم بحقوقهم وحرّياتهم الواردة في الوثيقة الدستورية، وسبل ممارستها، وآليات حمايتها. وتطوير قدرات المواطنين، والمعارف المتوفرة لديهم بغية تشجيعهم على المشاركة في الشؤون العامة للدولة^(٢).

الفرع الثاني/ وسائل التربية المدنية / ان عملية اختيار وسائل معينة لتثقيف المواطنين وإعلامهم بعملية وضع الدستور لا بُد أن تتم بناءً على الظروف الداخلية الخاصة بكل دولة. لذا نجد ان التجارب الدستورية التشاركية اعتمدت عدة وسائل في تنفيذ برامج التعليم المدني، ومازجت بينها للوصول الى المواطنين والتي منها: البيانات الرسمية والصحفية، الاجتماعات وورش العمل، الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول، استعمال الاشعار والقصص القصيرة لاسيما في حالة كون نسبة الأمية مرتفعة لدى المواطنين، فضلا عن مجموعة من وسائل الإعلام كالبرامج التلفزيونية والاذاعية، الكتيبات والملصقات^(٣). فضلا عن الوسائل المتقدم ذكرها فان ظهور شبكة الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي فتحت أبوابا جديدة لتثقيف المواطنين وزيادة شفافية عملية وضع الدستور. فعلى مستوى التجارب الدستورية المقارنة نجد ان تجربة جنوب افريقيا تم الاعتماد فيها على انشاء موقع ويب للجمعية التأسيسية لتلقي مقترحات أفراد الشعب حول مسودة الدستور. والتجربة العراقية بالمثل إذ تم انشاء موقع للجنة الدستورية المكلفة بوضع الدستور لتلقي آراء المواطنين بهذا الشأن.

هذا واشتمل مسار برامج التربية المدنية التي اعتمدها الجمعية التأسيسية في جنوب افريقيا على عدة خطوات، وكالاتي:

(١) ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) د. ياسمين فاروق ونادية عبدالعظيم، مصدر سابق، ص ١٥.

(2) Jason Gluck & Brendan Ballou, New Technologies in Constitution Making, Special Report (343), United States Institute of Peace, Washington, 2014, p.1.



أولاً: تمثلت أولى هذه الخطوات في انشاء وحدة للاتصال المجتمعي عملت على التخطيط لعملها لمدة (٤) اشهر. وتم من خلال هذه الوحدة التركيز للوصول إلى اكبر عدد ممكن من الشعب بفئاته المتعددة، وتحقيق ذلك من خلال عقد اجتماعات دستورية عامة مفتوحة تمكن اعضاء الجمعية بموجبها من تقديم حصيلة اعمالهم، كما انها اعطت للمواطنين الفرصة للتعبير عن آرائهم، فضلا عن عقدها اجتماعات اخرى ساهمت فيها اكثر من (٦٠٠) منظمة من منظمات المجتمع المدني لمناقشة مواضيع محددة عن: حقوق الانسان، الادارات العامة، السلطة القضائية. فقد قدر عدد الاشخاص الذين تواصلت معهم الجمعية التأسيسية تواصلًا مباشراً ب اكثر من (١١٧) الف شخص^(١). تم استخدام هذه الاجتماعات للتثقيف، واستطلاع آراء الجماهير بالمسائل الدستورية قبل اعداد مشروع الدستور. ومما يميزها انها كانت شاملة لكل مقاطعات جنوب افريقيا التسع، وانخراط الفئات المجتمعية كافة فيها، وعلى نحو لم تشهده جنوب افريقيا من قبل.

ثانياً: ولتوعية الشعب وتشجيعه على المشاركة في بناء الدستور تم تنظيم حملة واسعة النطاق من قبل وحدة الاتصال وبالتعاون مع وحدة الاعلام للجمعية التأسيسية تم التركيز فيها على ارشاد المواطنين حول حقوقهم الاساسية بصفة عامة، والحق في المشاركة بصفة خاصة، فضلا عن ارشادهم حول المسائل الدستورية العامة. وقد تم استخدام عدة شعارات مثل "لقد وضعت بصمتك" " لقد صوت، الآن اعط رأيك"^(٢).

ثالثاً: فضلا عن الاجتماعات فقد عملت ادارة الاتصال بالمجتمع على تنفيذ برامج للتربية المدنية تتعلق بالمسائل الدستورية والعملية ككل، اعتمدت هذه البرامج على وسائل متعددة منها: الصحف بما في ذلك صحيفة تصدرها الجمعية التأسيسية كل اسبوعين تحت مسمى (الحديث الدستوري)، وكان يوزع عند صدورها بحدود (١٦٠) الف نسخة، واصدار كتيبات ك "انت وبناء الدستور الجديد"، واشرطة مصورة. فضلا عن الاستعانة بوسيلة اتصال بالغة الاهمية انذاك وهي الاذاعة والتلفاز، اذ اشرفت الجمعية على اذاعة تبث برنامجاً اسبوعياً مدته ساعة وبثمان لغات، وكان يستمع اليها ما يقارب من (١٠) مليون مواطن^(٣). كما تم الترويج

(١) فيليب دان وآخرون، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير: العمليات القائمة على مشاركة شعبية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ع(٢٠)، برلين، ٢٠١١، ص ٨.

(٢) V. Hart , op , cit , p. 7 .

(٣) Christina Murray , A Constitutional Beginning: Making South Africa's Final Constitution , Little Rock Law Review , Vol(23) ,Iss(3) , 2001 , p. 816 .

للمناقشات التي تتم بشأن المسائل الدستورية عن طريق برنامج تلفزيوني اسبوعي(حديث الدستور)، ومن الوسائل المستخدمة ايضا اللوحات الاعلانية، والرسوم على جوانب حافلات نقل الركاب، وموقع رسمي للجمعية على الانترنت تم تطويره بالتعاون مع جامعة كيب تاون لتلقي اقتراحات المواطنين، إلى جانب خطوط الهواتف المجانية (هاتف حديث الدستور) والتي كانت متاحة للمواطنين بخمس لغات لتلقي المعلومات أو تقديم اقتراحات.

رابعاً: استخدمت وحدة الاتصال بالتعاون مع وحدة الاعلام للجمعية التأسيسية برامج لم تكن ضمن خطط المشاركة المجتمعية ومنها برنامج للتثقيف بالدستور، والذي تم إنجازه من خلال حلقات العمل التي تم عقدها بعد الاجتماعات الدستورية العامة، وجرى ربطه بالعديد من منظمات المجتمع المدني، وإعداد مستلزماته من كتيبات استرشادية، وتم تعيين مرابين في مسائل التربية المدنية. وهدفت هذه الحلقات الى تعريف المواطنين من الأميين، والمحرومين بالعملية القائمة، وبحقوقهم كمواطنين، وبالتاريخ الدستوري لجنوب افريقيا، فضلا عن ارشادهم حول المسائل الدستورية العامة وتشجيع المشاركين فيها على تقديم اقتراحاتهم. وقد اعتمدت هذه الحلقات التي كان أمد كل منها (٣) ساعات أساليب المشاركة لتمثيل الأدوار. كما تم عقد ما يقارب من (١٠٠٠) ورشة ارشادية، ودامت لمدة عام كامل وشملت البلاد كافة^(١).

وصلت الجهود السابقة إلى ٧٣٪ من المواطنين، وتلقت خلالها الجمعية التأسيسية اكثر من (٢) مليون لائحة تم تقديمها سواء من قبل الافراد ام النقابات المهنية، ام جمعيات حقوق الانسان وتخص مواضيع متعددة^(٢).

وفي تجربة بناء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فان اللجنة الدستورية المكلفة من قبل الجمعية الوطنية باعداد مسودة الدستور قامت بتشكيل لجنة (الاتصال والحوار الجماهيري)، وذلك في ١ / ٦ / ٢٠٠٥ للتواصل مع المواطنين والمجتمع المدني بكل اطيافه والتشجيع على اقامة حوار وطني حول المسائل الدستورية، وعُهد اليها الوصول لكافة قطاعات المجتمع العراقي؛ من اجل تعزيز الوعي الشعبي بالمبادئ الدستورية الأساسية، وتبنت آليتين للنهوض بالمهام الموكلة اليها وهي:

(^١)Ch. Murray , op, cit, p.818.

(^٢) Paul D. Lemaistre , Facilitating Public Participation in the Eastern Cape province : A Case Study of the Centre for Governance in Africa, Independent Study Project (ISP) Collection. 401.2005, p, 20. Posted on the website: https://digitalcollections.Sit.edu/isp_collection/401. Date of visit 1 / 10 / 2021.



أولاً: الإعلام: بغية تشريك المواطنين في برامج التربية المدنية وتشجيعهم على تحمل المسؤولية، واحاطتهم علماً بمجريات العملية الدستورية لاجل وصفها بالشفافية. أنشأت اللجنة الدستورية مكتبا للإعلام والذي نهض بمهمتين أساسيتين هما:

الأولى: تنظيم العلاقات العامة للجنة الدستورية بما تتظمنه من عقد المؤتمرات الصحفية^(١)، نشر الاخبار بشكل منتظم عن عمل اللجنة، والتنسيق مع الإعلام لاطهار هذه النشاطات من ضمن ما تقوم به هذه اللجنة وان تنفيذها يتسم بالشفافية.

الثانية: تصميم وتنفيذ حملة اعلامية على مدى واسع لتشجيع المشاركة المجتمعية في بناء الدستور. بحيث انها تضمن وصول الرسائل التثقيفية حول الدستور من جهة، وكيفية مشاركة جميع المواطنين في عملية كتابته من جهة ثانية^(٢).

وعملت اللجنة مع (٦١) صحيفة و(١٦) محطة تلفزيونية و(٢٢) محطة اذاعية على مستوى البلد ككل. فضلا عن قيامها بطبع وتوزيع اكثر من مليون بوستر اعلاني يدعو للمشاركة في كتابة الدستور، وعدد من المنشورات والإعلانات الضوئية الكبيرة والتي حملت شعار " دستورنا خيمتنا"، "لنكتب دستورنا بايدينا"، "تكتبه اليوم ليحمينا غداً"، "الدستور استحقاق وطني"^(٣).

ثانياً: منظمات المجتمع المدني: اما الآلية الثانية التي تبنتها لجنة الاتصال والحوار الجماهيري للوصول إلى ابناء الشعب تمثلت بتشجيعها منظمات المجتمع المدني للمشاركة في عملية كتابة الدستور^(٤). والذي تجسد من خلال اقامتها للمؤتمرات والندوات والتجمعات ومما اتصفت به هذه الأخيرة: التنسيق والتنظيم بحيث جذبت العديد من المشاركين من كافة شرائح المجتمع العراقي من سياسيين، وقانونيين، اقتصاديين ورجال اعمال، تجمعات نسوية، نخب علمية واساتذة جامعيين، طلبة، معوقي حرب، شيوخ العشائر، ومن جهة ثانية عملت لجنة

(١) فقد تم عقد مؤتمرات صحفية واعلامية وبمعدل مؤتمرين كل اسبوع، وبشكل دوري مع اعضاء لجنة الاتصال وبمشاركة رؤساء اللجان الفرعية، ومختلف المكونات المجتمعية. د. همام حمودي، ملاحظات على كتابة الدستور العراقي ولجنته، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ع(١)، اذار ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

(٢) علي فاضل الدفاعي، من ارشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، س(٨)، ع(٢٠)، حزيران - ٢٠١٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٣) تقرير لجنة كتابة الدستور العراقي، المنشور مع مسودة الدستور في كراس: دستورنا بين ايدينا، الجمعية الوطنية العراقية، اب ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٤) ومن اجل تنفيذ هذه المهمة تم دعم (٣٤٢) منظمة، وتدريب(٣٨) متدرب، ووصلت شبكة العاملين إلى اكثر من (١٥٠٠) شخص. تقرير لجنة كتابة الدستور العراقي، مصدر سابق، ص ١١.

الاتصال على تشجيع المنظمات اعلاه على تقديم تقارير رسمية سواء اليها ام إلى لجنة اعداد مسودة الدستور. وبالفعل تمكنت احدى هذه المنظمات من جمع وتقديم نتائج اكثر من (١٠٠) الف استبيان دستوري للجنة، في حين ان بعضها الآخر قدم اقتراحات مفصلة عن مسائل دستورية محددة كالفيدرالية، وقضايا المرأة، وعلاقة الدين بالدولة.. الخ. فضلا عما تقدم عملت هذه اللجنة على نشر شبكة واسعة لصناديق الاقتراحات الشعبية وتوزيعها في الاماكن العامة^(١).

وايا ما كانت الوسائل المستخدمة في تنفيذ برامج التربية المدنية، فإن مما يُعزز الفهم العام لعملية وضع الدستور، ويُسهل مشاركة المواطنين فيها هو الحملة الإعلامية التي ترافق كل مرحلة من مراحل العملية. وهذا ما حصل في تجربة جنوب افريقيا إذ إن بناء الدستور نشروا المسودات المقترحة للوثيقة الدستورية، والتي تضمنت صيغاً متعددة للمسائل الرئيسية التي لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأنها بعد. وبعد ان تم التوصل لحلول بشأنها، كل ذلك فسح مجالاً للمواطنين لرؤية كيفية تطور عمل اللجان الدستورية، وتم اعداد المسودة النهائية من جانب المواطنين، في حين تعين على أعضاء اللجان الدستورية اختيار آراء معينة دون غيرها، وهكذا يضمن المواطنون جميعا سواء الذين قُبلت آراؤهم أو الذين لم يتم اعتماد آرائهم، أنه قد تم النظر فيها ولم يتم إهمالها^(٢).

المبحث الثاني

أهداف التربية المدنية

تُمكن برامج التربية المدنية المواطنين من فهم عملية وضع الدستور بصورة خاصة، والمبادئ الديمقراطية بصورة عامة، ويتحقق ذلك من خلال معاصرة الأفراد للمراحل المختلفة المتتالية لعملية وضع الدستور حتى قبل اختيار أعضاء هيئة وضعه.

وتهدف برامج التربية المدنية إلى تثقيف المواطنين حول العملية الدستورية ككل من جهة، والقضايا الدستورية المحددة من جهة أخرى. وهذا من شأنه ان يعدّ المواطنين ويمكنهم من المشاركة فيها بشكل مدروس عند بدء جلسات الاستماع العامة، وتضمن التربية المدنية أن يعرف الجمهور كيف ومتى ينخرطون في فرص المشاركة؟، والأهم من ذلك، أنها ضرورية

(١) فقد تم نشر (١٢٠٠) صندوق نصفها في العاصمة، والنصف الاخر وزع على المحافظات. وليس ثمة خارطة واضحة بهذا الخصوص. علي فاضل الدفاعي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢) Silvia Suteu, Women and participatory constitution-making, in: Constitutions and Gender, Edward Elgar Research, UK, 2017, p. 4.



لتحسين فهم القضايا الدستورية حتى يتمكن الأفراد من اتخاذ مواقف أكثر استنارة وتقديم إسهامات ذات مغزى خلال العملية الدستورية⁽¹⁾. وحتى يفهم الجمهور الغرض من مسعى الإصلاح الدستوري والإجراءات ذات الصلة والجدول الزمنية، والطرق التي يمكنهم من خلالها المشاركة، وكيف سيتم استخدام ملاحظاتهم⁽²⁾.

فبرامج التربية المدنية تؤمن بعض شروط الاستفتاء الدستوري بتمكين الشعب المستفتى من بلوغ درجة مقبولة من الوعي والإدراك السياسيين، وأن يسبق الاستفتاء توعية ونقاشات كافية تسمح لأفراد الشعب بأن يكونوا على بينة ومعرفة كاملة بحقيقة المسائل المستفتى عليه وجوهرها⁽³⁾، نسعى من خلال هذا المبحث إلى بيان الأهداف والأدوار التي تتهض بها برامج التربية المدنية في عملية بناء الدستور التشاركي وذلك في إطار المطالب الآتية:

المطلب الأول/ تعزيز الشرعية والقبول للوثيقة الدستورية/ إن زيادة شفافية عملية وضع الدستور وبالتالي شرعيتها يعد أحد الأهداف التي تسعى إليها برامج التربية المدنية، وذلك من خلال منح المواطنين الفرصة للوصول إلى جهات وضع الدستور - من خلال المواقع الالكترونية لها- وإلى القواعد التي تحكم عملية وضعه، وإحاطتهم علما بالتحديات التي تطرأ على العملية. وهذه الشفافية تعمل على تشجيع أعضاء هيئة وضع الدستور على الالتزام بالقواعد المحددة لعملهم ان وجدت، وتُمكن المواطنين من مساءلتهم في حال عدم التزامهم، فضلا عن إنها تمكن هذه الهيئات من حماية شرعية العملية، وإدارة توقعات المواطنين منها، ودفعها لأية اتهامات غير مبررة بتصرفها لخدمة مصالحها الخاصة وليس المصلحة العامة⁽⁴⁾.

(1) Jason Gluck & Michele Brandt, Participatory and Inclusive Constitution Making, No(105), United States Institute of Peace, Washington, Janury-2015,p. 25.

(2) Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya , Practical Considerations for Public Participation in Constitution Building: What, When, How and Why? International IDEA , Policy Paper No(24) , Stockholm , 2012 , p. 8.

(3) ينظر: محمد دنون يونس مصطفى، النظام التوافقي في الحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011، ص 233؛ د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، ط3، 2015، ص112؛ د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص126.

(4) Jason Gluck and Michele Brandt , op, cit , p. 22.

تنص أغلب دساتير الدول على ان الشعب هو صاحب السلطة والسيادة في الدولة^(١). فلكي تُوصف عملية وضع الدستور بالشفافية لا بُد ان تتم بطريقة مفتوحة في كل مراحلها بحيث يكون الشعب على علم ودراية بطريقة العمل والخيارات المطروحة، فضلا عن اطلاعهم على القرارات التي تتخذها هيئة وضع الدستور مما يُرسخ عوامل الثقة بالعملية القائمة، ويخلق لديه الحافز المعنوي للمشاركة فيها لثقتة بان ارائه ستكون محل اهتمام من قبل القائمين عليها^(٢). هذا وان كان ينظر الى الشفافية احيانا على انها اداة نضمن من خلالها التزام الحكومات بقواعد العملية ومحاسبتها عند مخالفتها. الا انها في اطار وضع الدستور تعني العكس ايضا . فهي اداة تُمكن هيئة وضع الدستور من استخدامها لتعزيز شرعية عملية وضعه، فضلا عن ادارة التوقعات العامة من خلال شرح كيفية التوصل إلى قرارات توافقية ، مما يتيح لها حماية اعضائها من اي مزاعم بخلاف ذلك^(٣). ومن الآليات التي اعتمدها التجارب الدستورية المقارنة ولاسيما في تجربة جنوب افريقيا نجد ان الجمعية التأسيسية لم تقتصر فيما يتعلق بخطط التوعية والمشاورات العامة مع الجمهور على ابلاغه بموعد ومكان المشاركة، لا بل انها عمدت إلى اتباع إجراءات تعمل على حماية نزاهة وشرعية الوثيقة الدستورية نفسها منها: ان كل من يبدي رأيه في الدستور يتلقى رداً عليه من الجمعية التأسيسية، ويتم وضعه في ضمن قائمة من سيرسل اليه لاحقا مسودة الدستور .

لذلك فان التربية المدنية بإسهامها في التثقيف الدستوري تعتبر شرطا اساسياً لنجاح المسار التشاركي في بناء الدستور، لكي يظفر النظام الدستوري الجديد بالشرعية^(٤) والمقبولية، ومن

(١) ينظر: ديباجة دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦؛ المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. للمزيد ينظر: د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٨-١٥١.

(٢) د. سامر مؤيد عبد اللطيف وآخرون ، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج(١٢)، ع (٤٢-٢)، ٢٠١٩، ص ٧٥.

(3) Jason Gluck and Michele Brandt , op, cit , p. 22.

(٤) ثار خلاف بين الكتاب بصدد مصطلحي الشرعية والمشروعية، وانقسموا بهذا الشأن الى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: - يمثلته غالبية الفقه العربي- لم يمايز بينهما، واستعملهما كمترادفين. ينظر: د. عبد الحميد متولي، مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، س(٨) ع(٣ و ٤)، ١٩٥٩، ص ٣؛ زهدي يكن، القضاء الاداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة، بيروت، د.ت، ص١٤٤. د. فؤاد العطار، القضاء الاداري: دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ٢١.
- الاتجاه الثاني: - يمثلته البعض من الفقه العربي - يتجه الى التمييز بينهما. فالشرعية بصورة عامة هي: " معتقد، اي ايمان غالبية اعضاء المجتمع ايمانا حقيقياً بان السلطة يجب ان تمارس بطريقة معينة دون غيرها، والا فقدت مبرر طاعتها". اما المشروعية فهي فكرة قانونية تعني: "خضوع نشاط السلطات الادارية للقانون"



ثم بالاستقرار. فالتشاورية لا تُشكل أساساً للشرعية الاخلاقية للوثيقة الدستورية فحسب، بل إنها تُشجع المجتمع على قبول النظام القانوني بأكمله، فإذا ما نجحت التشاورية في تكوين توافق واسع داخل المجتمع؛ فإن أثر ذلك سينعكس بشكل واضح على مجابهة أي ادعاء من أي مكون من مكونات المجتمع بأن مصالحه قد أهملت وبأنها تعرضت للظلم والتهميش، وتتجه الى رفض ما تم التوافق عليه في الوثيقة المقترحة، وتتطلع إلى إجراء مفاوضات جديدة⁽¹⁾. ورغم صعوبة تمثيل الآراء كافة في كل مسألة، إلا إنه من الأهمية بمكان أن تتفق المكونات المجتمعية المتعددة على المسائل الأساسية، وسيكون لهذا التوافق مردوده على جميع المشاركين بالتعبير عن وجهة نظرهم من خلال مشاركتهم في المفاوضات الدستورية، مما سيرفد الوثيقة الدستورية بالشرعية والدعم⁽²⁾، وتسهم برامج التثقيف الدستوري بدور كبير في هذا المجال.

فإذا ما تمت صياغة الوثيقة الدستورية من قبل الفاعلين السياسيين ودون تشريك الشعب فسُينظر إلى الوثيقة النهائية والعملية الدستورية ككل على إنها معيبة، أي إنها ستكون مفتقرة للشرعية. فكلما نالت الوثيقة الدستورية الجديدة موافقة الشعب بناءً على تشريكه فيها، كان من شأن ذلك تعزيز الشعور لدى المواطنين بملكيتها واحترامها والمطالبة بتطبيقها هذا من جانب المواطنين. أما من جانب أعضاء هيئة وضع الدستور فيجب أن تكون الأدوار الرئيسة في تصميم عملية بناء الدستور وتنفيذه لهذه الجهات، وأن يقتصر دور الجهات الخارجية على عملية التمويل وتقديم المشورة ليس إلا؛ لأن الجهات الداخلية هي الاقدر على فهم المصالح والاحتياجات المحلية، واكثر قدرة على دمج وتوظيف الثقافة المحلية في بناء الدستور، مما يزيد من شرعية العملية ككل ومصادقيتها ايضا⁽³⁾.

=الوضعي". ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط ١، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص ص ٥٦ - ٦٢؛ د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الادارية، س(٨)، ع(٢ و ٣)، ١٩٦٦، ص ١٣؛ د. محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأى الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع(١) ٢٠١٩، ص ١١١- ١١٩. ونحن نؤساند اصحاب الاتجاه الثاني في التمييز بين الشرعية والمشروعية (وان كانت العلاقة بينهما تكاملية): فالأولى فكرة سياسية تنصب على طريقة الوصول الى السلطة برضاء اغلبية افراد الشعب، اما الثانية ففكرة قانونية تتمثل بعدم مخالفة القانون والاستناد اليه فيما تقوم به السلطات من اعمال.

(١) فيليب دان وآخرون، مصدر سابق، ص ٥؛ الفارو فاسكونسيلوس، عملية ضمان الشرعية لبناء مؤسسات ديمقراطية، في: الاصلاح الدستوري في الاوقات الانتقالية، تحرير: الفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، مبادرة الاصلاح العربي، بيروت، ٢٠١٤، ص ص ٩، ١٠.

(2) J. Gluck and M Brandt, op, cit, p.18.

(٣) فالعوامل التي تؤثر سلبا على ملكية الشعب للوثيقة الدستورية تتمثل بـ:

فعلى الجهات الخارجية ان تُقيّم على نحو دقيق فيما اذا كان تقديمها المساعدة لدولة ما سيدعم شرعية العملية الدستورية، وعلى وجه الخصوص حينما لا يملك الفاعلين السياسيين إرادة حقيقية لإجراء الاخيرة بصورة شاملة، فستغدو المساعدة هنا مجرد دعم لتعزيز نظام سياسي معين لاسيما اذا ما كانت هذه الجهات هي من صممها، ونفذ برامج التربية المدنية، فسينظر المواطنون اليها على انها ممارسة مفروضة عليهم بدلاً من عائدتها لجميع أفراد الشعب، وهذا من شأنه ان يُقوض شرعيتها.

ولتحقيق الهدف المنشود من المشاورات العامة وهو: تشريك الشعب في وضع دستوره، ان المشاورات العامة لا تحقق الهدف المرجو منها الا اذا كانت مسبقة ببرامج التربية المدنية؛ سيما اذا كان الشعب بكافة مكوناته هو المستهدف من العملية وليس شريحة المتعلمين فقط. بالنتيجة فان عملية تشريك كافة فئات الشعب، فضلا عن الاشخاص الذين لا ينتمون بصورة رسمية الى جماعة ما، تعزز شرعية العملية الدستورية بصورة أكبر من جهة، وتزيد شفائيتها من جهة ثانية. فعملية بناء الدستور - ولاسيما وضعه - هي عملية تشاركية تنتج عن اندماج مختلف فئات الشعب فيها (المتخصصون، النساء، الاقليات، رجال الاعمال، الحركات المجتمعية والتي تعبر عن فئات الشعب حسب نوعها : ثقافية كانت، او تربوية، او تنموية، او حقوقية... الخ.

نخلص إلى القول بأن التربية المدنية عنصر مهم من عناصر التشاركية وترجع أهميتها إلى دورها في إضفاء الشرعية والقبول على بناء الدستور، وسيظهر تأثير تشريك المواطنين في بناء الدستور من حيث عمق التزامهم بما يتضمنه من أحكام لإحساسهم بملكيتها؛ لأنهم من قاموا أو أسهموا في عملية وضعه. وهذا ما تؤديه برامج التربية المدنية فهي تُمكن المواطنين من فهم عملية وضع الدستور بصورة خاصة والمبادئ الديمقراطية بصورة عامة، ويتجسد ذلك من خلال معاصرته لعملية وضع الدستور بمراحلها المتتالية ابتداءً من اختيار أعضاء هيئة وضع الدستور، انتهاءً بوضعه حيز التنفيذ في صيغته النهائية.

فضلا عما تقدم فإنها تُعد احد العناصر الأساسية لضمان التنفيذ الفعال للدستور. فمما لا شك فيه ان الأفراد لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم ما لم يكونوا على معرفة بها. فالتربية المدنية

-
- ابعاد المواطنين وعدم إشراكهم في بناء دستورهم، ويتحقق ذلك من خلال احتكار وضع الدستور من قبل الفاعلين السياسيين: النخب السياسية، السلطة التنفيذية، الجيش... الخ.
 - هيمنة الاطراف الخارجية على بناء الدستور، أي فرضه على أفراد الشعب.



تعمل على بناء وعي شامل لدى أفراد الشعب بسبب وضع هذه الحقوق في الوثيقة الدستورية، فضلا عن أهمية إقرار تلك الحقوق، وصولاً إلى كيفية ممارستها وآليات حمايتها. بالنتيجة فإن التشاركية تمنح المواطنين شعوراً بالملكية والاستحقاق، وتقدم لنا تجربة جنوب أفريقيا مثلاً تطبيقياً بهذا الشأن حيث حمل مواطنوها نص الدستور الجديد في جيوبهم لعدة سنوات بعد اعتماده.

المطلب الثاني/ تدعيم الوحدة الوطنية / لوضع دستور يحظى بالمقبولية ولاسيما في مجتمع متنوع (عرقياً، لغوياً، دينياً،... الخ)، فلا مناص من تشريك المكونات المجتمعية كافة في عملية بنائه، وتوفير برامج التربية المدنية وما يتبعها من خطوات تشاركية فرصة ممتازة للعمل على حل الخلافات فيما بين هذه المكونات، والاعتراف بتنوعها، والتخطيط لإدراجه في الوثيقة المقترحة فتكون حقوق الجميع محفوظة، ويتأتى ذلك من خلال إقامة التوازن بين القيم والهوية الوطنية، وقيم وهوية المكونات المختلفة عرقياً أو ثقافياً⁽¹⁾.

فالاعتراف في الوثيقة الدستورية بتنوع مكونات المجتمع يُمثل نقطة البداية لتدعيم الوحدة الوطنية، ومشاركة الجميع في بناء دستورهم، ويوفر النص الدستوري أسساً هامة لحقوق الإنسان، وحماية حقيقية للمكونات كافة واستقطابهم في عمل يؤسس وعياً مشتركاً بالهوية الوطنية، من خلال جعل المكونات كافة تعمل في مجموعات تتحرك باتجاه تحقيق هدف واحد مشترك. فالتشاركية في بناء الدستور تؤدي إلى تدعيم الوحدة الوطنية بتحقيقها للتوافق بين المكونات كافة، وتمكين هذه المجموعات من العمل في بيئة أساسها الاعتراف بالآخر والإفادة من تنوع المجتمع، فضلاً عن الارتقاء بالمعارف المتوفرة لديهم وزيادة قدراتهم، وممارسة حقوقهم وتوفير الحماية لهذه الممارسة، وإعداد المواطنين للمشاركة في شؤونهم العامة⁽²⁾ من خلال برامج التربية المدنية التي تعمل على زيادة فهم المواطنين لعمل سلطات الدولة والتزاماتها تجاههم، وبالتالي فإنها ترمي إلى تعليمهم آليات مراقبة ومساءلة مؤسسات الدولة، وترسيخ المعرفة لديهم بمبادئ النظم الدستورية⁽³⁾، فضلاً عن ادراك وتبني الفلسفة الدستورية

(1) Heinz Klug, Participating In The Design: Constitution – Making In South Africa Review of Constitutional Studies, 1996, Vol(3), No(1), p.18. .

(2) Winluck Wahiu, a Practical Guide to Constitution Building: an Introduction, International IDEA, Stockholm, 2011, p 31.

(3) Silvia Suteu, op, cit, p. 4.

للدولة وهويتها والمبادئ الأساسية الناظمة لوحدها الوطنية وتنوع مكوناتها، والحقوق والحريات المقررة للأفراد والمكونات، وما عليهم من واجبات.

المطلب الثالث / توسيع دائرة الإصلاح الدستوري / تعمل برامج التربية المدنية على توسيع الحوار الدستوري، وتسهيل إجراء المحادثات بين المجتمعات المنقسمة؛ وذلك من شأنه تعزيز الثقة بين المكونات الاجتماعية، وتحقيق مصالح وطنية حقيقية فيما بينها، والتجربة الدستورية في جنوب افريقيا خير مثال على ذلك^(١).

ان تشريك المواطنين في عملية بناء دستورهم وهم يتمتعون بثقافة دستورية عبر برامج التثقيف الدستوري؛ يُحقق لهيئة وضع الدستور فائدة باتجاهين:

الأول: يُمكنها من تقادي النقص الحاصل في توفر المعلومات حول مسألة ما، والذي يُشكل معضلة حقيقية عند اتخاذ القرار بشأنها في حالة عدم توفرها.

الثاني: تسمح التشاركية لهيئة وضع الدستور بالوقوف على آراء المواطنين واهتماماتهم، ومن شأن ذلك ان يمنح بناء الدستور توازناً أكبر؛ لأنها في الغالب تكون حكراً على الفاعلين السياسيين^(٢). الذين يُسند إليهم الدور الرئيس فيها، بيد إن هذا الدور عادة ما يكون مثار نقاش مستمر حول دوافع هذه الجهات، اذ يُعتقد انهم في ممارستهم للمهام المكلفين بها انما يخدمون مصالحهم الضيقة، وليس المصلحة العامة، ويحاولون تحقيق مصالح الأحزاب التي ينتمون اليها. لذا فان التشاركية في هذا السياق تُعد آلية مهمة تعمل على اتساع دائرة الاصلاح الدستوري^(٣) الذي تسعى اليه الهيئة المكلفة بوضع الوثيقة المقترحة.

ويتحقق ذلك على وجه الخصوص اذا لم يكن هناك تخطيط مسبق لآلية تشريك المواطنين في العملية. فهذه المصالح المتنوعة والمتعارضة، والتي يسعى اصحابها إلى التعبير عنها وحمايتها من خلال اشتراكهم في وضع الدستور قد يضعونها في موقع أعلى من المصلحة

(1) Silvia Suteu, op, cit, p. 8.

(٢) د.ابراهيم دراجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٧٧.
(٣) يتحقق الإصلاح الدستوري من خلال وسائل ثلاث، هي: وضع دستور جديد، تعديل الدستور القائم، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري. ينظر: د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٦.



العامة لبقية المواطنين، مما يصعب مع هذا الوضع تحقيق التوافق بين المكونات المختلفة حول المسائل الدستورية الأساسية⁽¹⁾.

فالنخب غالباً ما تحدد اجراءات واولويات الاصلاح الدستوري، لا بل والاجتماعي ولاسيما الساكنين في مراكز المدن، في حين ان ممارسة مثل هذا الدور لا تُتاح لمن هم بعيدون عن هذه المراكز. فاعتماد برامج التربية المدنية في مسار التشاركية في بناء الدستور يمكن ان يؤدي الى مَد وتوسيع دائرة الاصلاح الدستوري والذي لم يعد تحديده حكراً على هؤلاء الفاعلين، لا بل ان الطريق يغدو مفتوحاً لسائر المكونات الاجتماعية التي يتم دعوتها للإسهام وإبداء آرائهم بشأن مختلف المسائل، والتي قد تكون مغايرة لآرائهم، وذلك بحكم قربهم من واقعهم المحلي، والتي قد تتمثل بـ: آليات مساءلة المسؤولين في الدولة، والنظام الاداري المتبع في الدولة (مركزي او لامركزي)، والاحتياجات الأساسية لمجموعات معينة بحكم موقعها الجغرافي... الخ، وهذه المكونات الاجتماعية التي تم تشريكها في بناء الدستور تُشكل قوة تأثير مُعادلة الى حد ما لقوة تأثير الفاعلين السياسيين⁽²⁾.

هذا وان كانت الآراء بشأن موضوع التشاركية في إطار بناء الدستور تُركز على العلاقة بين الهيئة المكلفة بوضع الوثيقة الدستورية وبين الشعب. إلا إنه -وبالقدر ذاته- ينبغي عدم اهمال المبادرات التي تُطلقها منظمات المجتمع المدني المتعددة (نقابات العمال، الأقليات، المنظمات النسائية، المراكز الثقافية... الخ)، والتي تأخذ على عاتقها مهمة تسهيل النقاش العام، والعمل على عقد الورش والاجتماعات والمؤتمرات، ليس فقط في مراكز المدن ولكن ايضاً في المناطق النائية في اقصى البلاد. فالتواصل مع أفراد الشعب بهذه المناطق حتى وان كانت الجهات الرسمية لم تُحدد وسائل التشاركية فان من شأن هذه المساهمات ايصال آراء المواطنين والضغط باتجاه الأخذ بها، وتنمية الشعور بالوحدة الوطنية، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، وتوسيع دائرة الإصلاح الدستوري⁽³⁾.

(1) Kirsti Samuels , Postwar Constitution Building: Opportunities and Challenges The Dilemmas of State-building, Confronting the Contradiction of Postwar Peace :in Operations, eds: R. Paris and T.Sisk, New York , 2009, p. 4-5.

(2) Yash Chai & Guido Galli, Constitution Building and Democratization, International Institute For Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2006, p. 14.

(3) The Role of Constituent Assemblies in Constitution Making, paper Yash Ghai commissioned by International IDEA, Posted on the website: <http://www.constitutionnet.org> . Date of visit 1 /11 /2021.

فالتربية المدنية تهدف إلى تعليم المواطنين وزيادة وعيهم بما تتضمنه الوثيقة الدستورية من أحكام، ومدى تطبيقها وكيفية حمايتها، فضلا عن تعليمهم حدود حقوقهم الدستورية، أي إنها ستحول بين أصوات المواطنين وبين من يحاول التلاعب بها؛ لأنها قد أحاطت المواطنين ابتداءً بمحتواها.

لذا يتعين على هيئات وضع الدستور ان تعمل على تعزيز الوعي بالعملية الدستورية نفسها، وإعداد المواطنين للمشاركة فيها من خلال مساعدتهم على فهم المسائل الدستورية الأساسية؛ لتمكينهم من إبداء اقتراحاتهم بشأنها ولا يتحقق ذلك الا ب (١): إعداد المواطنين للمشاركة في بناء دستورهم من خلال إطلاق برامج التثقيف الدستوري التي تعزز فهم المواطنين لمختلف القضايا الدستورية، وسبب الحاجة الى إجراء إصلاح دستوري وكل ما يتعلق بوضعه، فضلا عن تثقيفهم وإعلامهم بمحتويات الوثيقة المقترحة، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة عن طريق تبني إجراءات وآليات مؤسسية وقانونية، وتوفير وسائل للاتصال بين الجهة المكلفة بوضع الدستور والمواطنين بشكل يضمن فتح المجال لهم للمشاركة بفاعلية في بناء دستورهم، ونزع القيود التي تُعيق هذه المشاركة (٢). وبغير ما تقدم لن يكون المواطنون جزءاً من عملية وضع الدستور، ولن تكون لديهم المقدرة على المشاركة بفاعلية.

لذلك فإن برامج التربية المدنية من خلال حملات التوعية والتثقيف المدني تمكن المواطنين أن يعملوا كمبادرين لعملية الإصلاح الدستوري؛ كناخبين لهيئة وضع الدستور؛ وكمسهمين بأفكار للمحتوى الدستوري؛ وكموافقين أو مصدقين على النص الدستوري (٣).

المطلب الرابع/ تعزيز روح المواطنة/ ان توفر النصوص القانونية- رغم ما تؤديه من دور أساسي في اقرار المبادئ التي تتضمنها وتنظيمها وحماية العيش المشترك- لا يكفي بمفرده لتعزيز المواطنة. اذ نحن بحاجة وفي ذات الوقت إلى توفر روح الإرادة العامة التي تحول هذه المبادئ التي تتضمنها لقيم جماعية تستوطن وتتجذر في النفوس. لذا فإن تعزيز قيم المواطنة بحاجة للتربية عليها لإلغاء أي تباعد يحصل بين الدساتير وواقع تطبيقها ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات.

(١) تشارلز شوفيل وآخرون، تأملات في صناعة الدستور من مختلف جميع أنحاء العالم، ص ٨، منشور في الموقع الإلكتروني www.undp.org/ar/arab-states/publications تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢١
(٢) عمر طيب بوجلل، ادماج المقاربة التشاركية من خلال الاصلاحات السياسية، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٧، ص ٧٤.

(3)Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya, op, cit, p. 4



والتربية على المواطنة تشتمل على نطاق واسع من التعليم فضلا عن برامج التربية المدنية: بدءاً بانماط التفكير التي يتعلمها الفرد ضمن نطاق الأسرة، مروراً بالجماعات التي تهتم بالتنشئة ك: وسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية، ومؤسسات المجتمع المدني، وانتهاءً بالمؤسسات التعليمية (المدرسة - الجامعة) اذ تعمل مجتمعة على تنشئة الأفراد على قيم المواطنة، لنصل الى بناء مجتمع ديمقراطي تُحترم فيه آراء الجميع، ويتحقق ذلك من خلال تشريكهم في كافة مجالات الحياة، وان تكون آراؤهم محل اعتبار^(١).

فالتربية على المواطنة تعني: " تنشئة الفرد بأسلوب منظم على مجموعة من المعارف والسلوكيات والقيم التي تجعله أكثر قدرة على خدمة مجتمعه وتطويره والدفاع عنه"^(٢). أي إنها تعمل على خلق ضمير اجتماعي في كل مواطن يفرض عليه التعاون مع بقية أفراد المجتمع، ومع السلطات القائمة فيه^(٣).

ومن ابرز الأهداف التي تسعى برامج التربية المدنية إلى تحقيقها لإنشاء مواطن كفوء ومسؤول الآتي:

١. ترسيخ شعور الولاء والانتماء والاعتزاز بتراث الوطن وقيمه وانجازاته. بعبارة أخرى اكتساب القيم والمواقف الايجابية نحو الوطن والسلطة القائمة^(٤).
٢. الالتزام بقيم المواطنة وترسيخ الحرية المسؤولة، والديمقراطية الايجابية الفاعلة لتحقيق المساواة والحياة الكريمة لجميع المواطنين.
٣. الالتزام بالدستور والقوانين العادية، والذي يتحقق من خلال تعريف المواطنين بحقوقهم وحررياتهم وحدود ممارستها^(٥).
٤. تحرير أفراد المجتمع من مشاعر التعصب والتمييز لطائفة أو مذهب أو عرق معين، وترسيخ قيم التسامح وقبول الآخر واحترام آرائه بدلاً عنها، وتعميم الثقافة الديمقراطية.

(١) سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة تعليم حقوق الانسان (١٠) ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٣. للمزيد حول دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في تعزيز مبدأ المواطنة، ينظر: د. محمود عبدالمنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ص ٤٨١-٥٢٤.

(٢) على محافظة وآخرون، التربية الوطنية، ط ١ ، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٣) مصطفى العوجي، مصدر سابق ، ص ٢٨٣.

(٤) د. مجد الدين خمّش، المواطنة والهوية الوطنية في الاردن والوطن العربي، ط ١، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٩، ص ٢٤٣.

(٥) محمد صبيح الرشيدة، التربية الوطنية والمدنية (المواطنة واقع وتطبيق وطموح)، ط ١، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣ - ١٨.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد ان المساواة وما تؤدي اليه من ترسيخ لشعور الولاء والانتماء والعدالة غير كافية لتحقيق مواطنة حقيقية وفاعلة. فلا بُد من مشاركة حقيقية لأفراد الشعب في اتخاذ القرارات في إطار المجتمعات الديمقراطية؛ لان الحياة الديمقراطية السليمة تقوم على تشريك المواطنين في تحمل المسؤولية بجانب الدولة في مواجهة التحديات المختلفة التي تواجهها في المجالات كافة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الاستعداد الحقيقي للمشاركة في الانتماء للوطن باعتبار ان الشعب هو الموجه الحقيقي للشؤون العامة^(١). وتعزيز الوحدة الوطنية من خلال ادماج الفئات المجتمعية كافة تحت إطار واحد هو المواطنة والذي يعلو على أي انتماء آخر وضمن نظام سياسي واحد، بغية الحفاظ على المواطنة الحقيقية والتي تتحقق بالترابط بين أفراد الشعب بمختلف مكوناته ونبذ التعصب، وقبول الرأي الآخر عن طريق إشاعة ثقافة الحوار^(٢)، وهذا ما تهض به برامج التربية المدنية في اطار التشاركية في بناء الدستور.

المبحث الثالث

محددات فاعلية التربية المدنية

إن تشريك اي شعب في عملية بناء دستوره تحتاج الى التخطيط السليم لبرامج التربية المدنية. وتوفير الموارد: المادية، البشرية، التقنية والوقت الكافي. لذا فإن أية دولة تسعى الى بناء عملية ناجحة عليها الالتفات الى مسألة التمويل، وابتداءً من المراحل المبكرة للتخطيط لها. فالموارد اعلاه ضرورية ليس فقط لإدارة مراحل التشاركية وتنظيمها، وانما لتعزيز استعادة القائمين على صياغة الوثيقة الدستورية من المعلومات التي تم جمعها بطريقة منهجية^(٣). إلا إن مقدرة الدول على توفير هذه الموارد والخبرات اللازمة للعملية لا تكون بمستوى واحد.

ومع توافر هذه الموارد والتخطيط السليم والتنظيم الواعي، فإن فاعلية برامج التربية المدنية تتطلب توفر عوامل أساسية تتمثل بـ: الأمن الشخصي لأفراد المجتمع، وذلك يساعدهم على التعرف على عملية بناء الدستور من جهة، والإسهام فيها بفاعلية من جهة ثانية. فإقرار هذا الحق وكفالاته لهم يعدّ عاملاً أساسياً لتحقيق الفاعلية للعملية الدستورية، وسوف ينعكس أثره

(١) د. داؤد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٨.

(٢) حمزة ابو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية، مج (٤١)، م(١)، الجامعة الاردنية، ٢٠١٤، ص ٥٥١.

(3)E. Houlihan and S. Bisarya, op, cit, p. 18.



بالتالي على نجاحها في نهاية مسيرتها، فضلا عن حرية الرأي والتعبير، والمجتمع المدني الفاعل في برامج التربية المدنية، وهذا ما سنبحثه في أربعة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول/ تنظيم التربية المدنية / ان عملية بناء الدستور هي عملية تشاورية، وبالتالي فهي بحاجة الى مدى زمني كافٍ لإتمامها، ولاسيما عندما تُدمج فيها جهود جادة للتوعية الدستورية ومشاورة الشعب. لذا فإن هيئة وضع الدستور يقع عليها التخطيط لتنفيذ برامج التربية المدنية وتأمين مواردها، وهذا يتطلب مزيداً من الوقت لإجرائها من جهة، ومن جهة ثانية ان اتمام عملية وضع الدستور بصورة عامة بحاجة الى تحديد تسلسل إجراءاتها، والمدى الزمني لها الأمر الذي يشكل قيماً عليها والذي قد يكون داخليا او خارجيا.

لإنجاح تشريك الشعب في عملية وضع دستوره لا مناص من وضع برامج لها أهداف واقعية وهذا يتطلب توفير وقت كافٍ لتنفيذها من جهة، وموارد مناسبة لتحقيقها من جهة ثانية. فتوفير الوقت الكافي يُعد عاملاً بالغ الأهمية للسماح لهيئة وضع الدستور لتخطيط برامج التوعية الدستورية وتنفيذها، وهذا التخطيط يعتمد على عدة عوامل منها: حجم السكان، التنوع اللغوي، الصعوبات في الوصول إلى مناطق معينة، مستويات معرفة القراءة والكتابة، ما هي الوسيلة الفاعلة لتوصيل المعلومة إلى المكونات الاجتماعية كافة كل حسب مستوى المعارف المتوفرة لديه، الظروف الامنية، المواد التعليمية، إنشاء وتجهيز مكاتب الجهة المكلفة بهذه العملية، انشاء موقع على شبكة الانترنت، زيارة الدوائر الانتخابية. كل ذلك يتعين إتمامه ودراسته قبل البدء بأي تفاوض أو صياغة لمسودة الدستور، وقبل البدء بأطلاق أية برامج للتوعية الدستورية⁽¹⁾. وهذا ما حدث في تجربة جنوب افريقيا اذ استغرقت عملية التخطيط من قبل الجمعية التأسيسية للمشاركة المجتمعية مدة أربعة أشهر قبل البدء بها، بعكس التجربة العراقية؛ اذ لم يكن هناك أي تخطيط مسبق لعملية تشريك أفراد الشعب وتثقيفهم بها.

ففي تجربة بناء دستور جنوب افريقيا لسنة 1996، نهض بأدوار التربية المدنية كل من إدارة الاتصال المجتمعي التي كانت ضمن تشكيلات الجمعية التأسيسية وبالتشارك مع إدارة الاعلام التابعة للأخيرة، والتي كان لجهودهما أثر بالغ في تشريك المواطنين الواسع فيها⁽²⁾. وقد عكست برامج التربية المدنية والاستشارة العامة التنوع الشعبي الموجود في جنوب افريقيا بمختلف أنواعه، ولتغذّر الوصول إلى المواطنين كافة عملت هيئة وضع الدستور للوصول

(1) J. Gluck & M. Brandt, op , cit , p.21.

(2) Ch. Murray , op, cit, p.816

لقيادة المجتمع حيث رفعوا شعار "الوصول إلى الأشخاص الذين يصلون إلى الناس" مركزين جهودهم على قادة المجتمعات المحلية للوصول لبقية افراد الشعب؛ وذلك لضمان ان جميع المكونات المجتمعية لديها صوت، وان كل من يرغب في مشاركة آرائه يتم تزويده بآلية مناسبة لادلائه بها من قبل هيئة وضع الدستور^(١).

أما تجربة العراق في وضع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد شكلت بهذا الصدد فرصة ضائعة - كما وصفها البعض^(٢)، وكان من الممكن تشريك جميع مكونات الشعب العراقي فيها؛ الأمر الذي انعكس على فاعليتها. فعلى الرغم من إنشاء "لجنة للاتصال والحوار الجماهيري" من قبل اللجنة الدستورية لتعزيز مقدرة وفاعلية أفراد الشعب العراقي، ونهضت بهذا الدور من خلال عدة سبل (الإعلام، منظمات المجتمع المدني، تلقي مداخلات المواطنين وتحليلها)^(٣). إلا انها اتبعت اتصالاً أحادي الاتجاه، والذي اقتصر فقط على إعلام الشعب بمجريات العملية الدستورية، ومن دون ان يكون له اثر فاعل فيها. على الرغم من أن إنشاء هذه اللجنة هو لتلقي ردود فعل الجماهير الشعبية، وتحليلها ومن ثم رفعها الى اللجنة الدستورية. الا ان عدم تهيئة الامور الفنية لها، فضلا عن ضغط الجدول الزمني لاتمام وضع الدستور، والوضع الأمني غير المستقر اضاعت هذه الاسباب عدة اسابيع امام انجاز اللجنة لاعمالها، واقتصرت جهودها على اجراء الاستبانات التي لم تكن واضحة الالفئة محدودة من الشعب العراقي. اذ لم تسبق أعمالها اي برامج للتربية المدنية والتوعية باهمية العملية الجارية. وترتب على ذلك ان الاطراف التي شاركت في الحوار الدستوري تمثلت بمداولات النخب - الاحزاب- اذ انها قامت مقام المشاركة المباشرة لأفراد الشعب العراقي بحكم الوضع الأمني غير المستقر الذي كان يمر به البلد انذاك، والمدى الزمني الضيق لاتمام وضعه مما تعذر معه تشريك الشعب في بناء دستوره رغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل اللجنة الدستورية بهذا الشأن^(٤).

(1) Alexander E. Hudson, Does Public Participation Really Matter? The Case of Iceland's Crowdsourced Constitution, Policy and Internet, Vol(10) , Iss(1), 2018, P. 201.

(٢) جوناثان مورو، العملية الدستورية العراقية (٢): فرصة ضائعة، تقرير خاص رقم (١٥٥)، معهد السلام الأمريكي، واشنطن، ٢٠٠٥، ص ١.

(٣) تقرير لجنة كتابة الدستور العراقي، مصدر سابق، ص ٩.

(٤) حسن البديري، الظروف الاستثنائية التي أثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السادسة، تونس، ٢٠٢١، ص ٦، ٨.



وفي ادناه اهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها على الآليات التي اتبعتها اللجنة الدستورية العراقية:

- ان التجربة الدستورية العراقية تعتبر مثلاً متميزاً لبلد يحاول وضع دستوره رغم ما كان يعانيه من وضعٍ امني متدهور واحتلال اجنبي، ومدى زمني محدد حيث فرضت كل هذه المعوقات تقليصاً لمدى مساهمة وتشريك الشعب في العملية الدستورية. حيث اقتصرت مشاركته على انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية، ومن ثم التصويت على المسودة التي تم طرحها للاستفتاء الشعبي.
- يؤخذ على على تجربة العراق انه لم يتم إعداد الشعب العراقي للمشاركة في بناء دستورهم من خلال برامج التثقيف الدستوري التي تمكنهم من الاحاطة بمختلف المسائل الدستورية قبل البدء باخذ آرائهم وهم غير عالمين بمضمونها، أو قد تكون لديهم مفاهيم مغلوطة عن المسائل الخلافية (كالفيدالية، علاقة الدين بالدولة.. الخ)؛ لذا اتجه البعض لرفضها في حين انها تُعد احدى الثوابت الدستورية التي تم الاستناد اليها في كتابة الدستور^(١).
- الخطأ الذي وقعت به هذه اللجنة هو عدم فصلها بين مرحلة التربية المدنية التي لم تكن موجودة في الأساس ومرحلة المشاورات العامة التي من خلالها تلقت مداخلات جهات محددة بحكم معرفتها المسبقة بسبل إبداء الرأي على الاستبانات الدستورية التي أصدرتها اللجنة اعلاه؛ لذا اقتصرت على البعض ولم تشمل الجميع.
- ان الاجراءات المتخذة من قبل اللجنة الدستورية كان ينقصها التخطيط المسبق. اذ تم اتخاذ اغلبها بصفة انية خلال فترة صياغة المسودة الدستورية. الأمر الذي جعل الحوار بين اللجنة الدستورية والمواطنين يتسم في الغالب بالتسرع والسطحية. فالحملات الاعلامية والنقاشات وقعت عند العموميات ولم تتطرق إلى المسائل الجوهرية إلا بعد نشر نصوص مفصلة لمختلف المواد الدستورية^(٢).
- ان محاولة اجراء حوار وطني دستوري جاد من قبل لجنة الاتصال خلال فترة زمنية قصيرة - شهر ونصف- قد تكون تجربة غير مسبوقة، إلا ان اوجه النقص التي اعترضت عملها كانت كبيرة وبامكاننا ايجازها بالآتي:

(١) علي فاضل محسن، من ارشيف لجنة اعداد مسودة الدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، س(٧)، ع(١٨، ١٩)، ٢٠١١، ص ص ٦٧، ٦٨.

(٢) فيليب دان وآخرون، مصدر سابق، ١٠.

أ. ان هذه الوحدة لم تعمل بكل طاقتها في بداية انشائها الا في اواخر تموز ٢٠٠٥، اذ لم يتم توظيف كافة اعضاء الجهاز الفني فيها لعدم وجود مكتب لها في بداية تأسيسها، مما اسفر عن اضاءة المزيد من الوقت. إلى ان تم اكمال جهازها الفني من مختلف المكونات المجتمعية، وبات لديها معدات وامكانيات لرفع التقارير.

ب. انعدام التوعية العامة بالمسائل الدستورية، بحيث لم تسنح الفرصة الا لقلّة من ابناء الشعب - المثقفين - لإدراك الاستبانات الدستورية التي اصدرتها اللجنة. فضلا عن ذلك لم يكن لديها قدرة على تلقي المعلومات الجوهرية من بعض المناطق.

لذلك فانه من الصعوبة تحديد الوقت اللازم لإتمام عملية تشريك المواطنين في وضع الدستور، وذلك بسبب العوامل التي ذكرناها انفاء، فضلا عن ان التوعية الدستورية ليست حدثا منفصلاً عن عملية بناء الدستور ذلك انها تستمر وبأشكال مختلفة على طول مسار وضع الدستور، فمن المهم ان تحدد مُدَّةً زمنية كافية لمختلف المراحل في العملية بل وبدقة، ذلك لان المدد القصيرة يمكن ان تحد من التشاركية^(١). كما ان المدد الطويلة قد تؤدي لاستمرار العملية الدستورية في حين ان وضع الدولة يتطلب وضع نهاية قريبة لها، واكمال عملية الانتقال الديمقراطي ولاسيما في البلدان الخارجة من حكم دكتاتوري، أو التي كانت تعاني من صراعات عنيفة. في هذه الحالة يتعين على الجهة المكلفة بوضع الدستور أن توازن بين مدى الحاجة لإنجاز المشروع المقترح للدستور من جهة، والحاجة الى تنفيذ التشاركية من جهة ثانية^(٢).

لذلك يجب أن يأخذ التخطيط في الاعتبار الإطار القانوني النافذ، والوضع الأمني، والعلاقة بين بناء الدستور وأي خطة سلام أو عملية سياسية، وخبرات وتقاليد مشاركة المواطنين السابقة. وثقة الجمهور في المؤسسات القائمة، والأحزاب والمنظمات السياسية، وتوافر الموارد والقدرات الفنية. ففي بعض الأحيان تنطوي العملية التشاركية على مخاطر لا سيما في المجتمعات المنقسمة او المتأثرة بالصراع، إذ يمكن أن تؤدي برامج التشاركية التي يتم التخطيط لها أو تنفيذها بشكل سيء أو غير المجدية إلى تقويض شرعية العملية الدستورية. وتؤدي الى الخلاف أو صعوبة التنفيذ^(٣).

(1)Ch. Murray , op, cit, p. 819.

(٢) فرانيسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سنوكهولم، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(2)Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya, op, cit, p. 7.



لذا فنحن بحاجة لتنظيم جهود المشاركة المجتمعية بإعطاء الجهة المسؤولة الوقت الكافي للتخطيط لها وتنظيمها، فبرامج التربية المدنية تعد جزءاً أساسياً من العملية التشاركية، وتهدف إلى إعداد الشعب للمشاركة قبل اعداد الدستور أو العمل به وبعد ذلك. أي إنها عملية مستمرة لترسيخ ثقافة المشاركة العامة والمبادئ والممارسات الديمقراطية وحكم الدستور^(١). فعند تحديد خطوات ومراحل وضع الدستور لا بُد أن تتضمن هذه المراحل ترتيبات خاصة لبرامج التربية المدنية، فمن الأمور التي يتعين أخذها بنظر الاعتبار عند التخطيط لهذه البرامج هو ابتداءً: منح مدى زمني كافٍ لعملية التخطيط سواءً في حالة وجود موارد كافية ام محدودة. وفي الحالة الأخيرة يكون للهيئة المكلفة بالتربية المدنية الاستفادة من المؤسسات المحلية الموجودة: المدارس، منظمات المجتمع المدني، المؤسسات الاكاديمية، القنوات التلفزيونية، الحكومة بأجهزتها المختلفة^(٢). فضلاً عن المدى الزمني لا بُد أن نضمن وصول الرسائل التعليمية لشريحة واسعة من أبناء الشعب ولاسيما الفئات المهمشة والاقليات لكي نضمن استفادة المكونات المجتمعية كافة من هذه البرامج من جهة. ولفسح المجال أمام الجهات القائمة على عملية التثقيف تقييم أثر الجهود المبذولة في هذا السياق من جهة ثانية^(٣).

المطلب الثاني/ الأمن الشخصي/ ان برامج التربية المدنية لا يمكن تنفيذها دون ان يشعر المواطنون بأن لهم التحرك في حياتهم بحرية وأمان، وليس ثمة قيد عليهم في هذا الخصوص الا لحكم القانون، وبدون الإحساس بالأمن الشخصي، فإن برامج حملات التوعية المدنية ستبقى مجرد ممارسات شكلية، قد توفر الاحد الأدنى من الاستماع إلى آراء المواطنين، وربما تتفهم بالعملية الجارية وتبين الطرق التي يمكن لهم من خلالها الاشتراك في بناء الدستور، وفي هذه الحالة سنجد ان دور المواطنين في العملية الدستورية سيقصر اما على: التصويت لاختيار أعضاء الهيئة المكلفة بوضع الدستور أو الاستفتاء على الوثيقة المقترحة. اي ان دورهم سيقصر على الوسائل التقليدية للتشاركية، وحتى مشاركتهم بموجب هذه الوسائل لن

(١) فرانشيسكا بيندا وآخرون، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(3) A. Hudson , op, cit, p.198.

يكون فاعلاً، وسيسهل التأثير عليهم في حالة عدم كفالة الدولة حقهم في امنهم الشخصي وعدم تعرضهم للمسألة والملاحقة^(١).

لكن الإسهام الفعال من جهة المواطن في إبداء رأيه وممارسة دوره في بناء الدستور ومتابعة تنفيذ فقراته؛ لا يمكن تحقيقه الا عند إحساسه بالأمن الشخصي وحرية الرأي والتحرر من المخاوف والضغط؛ لذا نرى بأن الحق في الأمن الشخصي هو أحد عوامل فاعلية برامج التربية المدنية، وبدونه يصعب إتمام تشريك المواطنين في بناء دستورهم، لانهم سيحجمون عن أية مشاركة خشية التعرض للقبض أو الاعتقال نتيجة آرائهم التي أبدوها في المشاورات العامة وبرامج التثقيف الدستوري، وقيام الهيئات المكلفة بوضع الدستور والجهات المشاركة معها بتسجيل هذه الآراء (كتابة، أو تسجيل فيديو، أو شريط صوتي...الخ)، فضلا عن كونها تحمل معلومات وافية عن المشارك في العملية^(٢)، لذا فنحن بحاجة فضلا عن كفالة حق الأمن الشخصي إلى إصدار القوانين التي تكفل حرية الرأي والتعبير عنه؛ لغرس الثقة في نفوس المواطنين بأن بإمكانهم التصرف والتحدث بحرية وهذا ما سيكون مدار بحثنا في المطلب الثالث.

المطلب الثالث/ حرية الرأي والتعبير/ تُعد حرية الرأي والتعبير دعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم، والحفاظ عليها انما يُعد حفاظاً على هذا النظام^(٣). والذي يقوم في الأساس على "مبدأ سيادة الشعب" الذي يقتضي ان يكون للشعب الحق في تقرير الشؤون العامة، وله أيضا ممارسة رقابته على أعمال السلطة الحاكمة.

فحرية الرأي والتعبير تحقق للمجتمع عدة فوائد يتجلى لنا من خلالها دورها في تحقيق التشاركية وزيادة فاعلية برامج التربية المدنية لعل أهمها:

(١) تجسد الضمانات القانونية لحماية هذا الحق ب: مبدأ المشروعية، والفصل بين السلطات، والرقابة القضائية والإدارية. فضلا عن قواعد الحماية المقررة في القوانين الداخلية ولاسيما القانون الجنائي الموضوعية منها أو الإجرائية، هذا على مستوى القوانين الداخلية. اما على المستوى الدولي نجد ان هناك العديد من الآليات التي تم اعتمادها من خلال ما تقوم به اجهزة منظمة الامم المتحدة، فضلا عما تضمنته الاعلانات الدولية من نصوص تضمن هذه الحرية، وتُلزم اطرافها باحترام الحقوق الواردة فيها دون اي وجه من أوجه التمييز بين أفرادها. ينظر بهذا الخصوص: فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٢٣١ - ٢٧٠.

(2) J. Gluck and M Brandt, op, cit, p. 24.

(٣) وهذا ما تأكد في قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي ذهب الى ان "حرية الرأي والتعبير تمثل أعلى وأهم الحريات على الاطلاق، والحفاظ عليها انما يُعد حفاظا على النظام الديمقراطي"؛ ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٠ / ٥ / ٢٠١١. اشار اليه: د. جبريل عوض موسى، حرية الرأي (دراسة مقارنة)، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧٣.



أولاً: تقديم المعلومات واكتشاف المواطنين للحقائق، وهذا يتطلب ضبط الوسائل الفنية التي نضمن من خلالها استمرار معرفة المجتمع بأفراده لتلك الحقائق بطريقة صحيحة. ولتحقيق ذلك لا بُد من فتح باب الحوار والمناقشة مع أفراد الشعب مهما كانت المعلومات المتوفرة لديهم عن عملية وضع الدستور؛ لنضمن عدم وصول أية معلومات غير حقيقية أو زائفة عن العملية اليهم.

ثانياً: تُعد حرية الرأي والتعبير شرطاً أساسياً لتحقيق التشاركية في بناء الدستور، وذلك ان عدم تمكن المواطنين من إبداء رأيهم والتضيق عليهم، وإعاقة العمل بأبعادها يحول دون اشتراكهم في وضع دستورهم، وحتى إن اتخذت الجهات المسؤولة عن العملية قراراً بتشريكهم فيها، فإنه سيكون تشريكاً غير حقيقي، الأمر الذي ينعكس على الوثيقة النهائية، وعدم تمسك المواطنين بها لعدم تعبيرها عن آرائهم وتوجهاتهم. إذ لن تكون هناك برامج للتربية المدنية أو الاستشارة العامة^(١).

ثالثاً: ليتمكن القائمون على بناء الدستور من الاستماع إلى آراء المواطنين بهذا الخصوص لا بُد لهم ان يهيئوا وسائل ممارسته، وهذا ما تحققه حرية الرأي والتعبير بعدّها الأصل الذي تتفرع عنه العديد من الحقوق والحريات الفكرية والثقافية، والتي في ذات الوقت يمكن عدّها صوراً لها، لا بل انها المدخل الحقيقي لممارستها بصورة فاعلة ك: حرية الاجتماع والتشاور وتبادل الآراء، حق مخاطبة السلطات العامة، حق النقد، حرية الصحافة والطباعة والنشر^(٢). والتي تُشكل بمجموعها الوسائل التي تم استخدامها في برامج التنقيف الدستوري، فضلا عن كونها تحقق شفافية عملية وضع الدستور لإبقاء المواطنين على اطلاع بمراحل تطورها.

نخلص إلى القول بأن قدرة الفرد على التعبير تعني قدرته على الممارسة، أي الاندفاع باتجاه استخدام حرية الرأي، والتي لا يكون بمقدرة أي من المواطنين التعبير عنها تعبيراً سليماً دون أن تضمن له دولته هذه الحرية، والذي يتحقق بتهيئة وسائل ممارستها من جهة، وفي مجابهة الآخرين من أبناء المجتمع من جهة ثانية؛ لأن أثر حرية الرأي لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، وإنما يتعداه إلى بقية أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه^(٣). والذي سينعكس

(١) د. جبريل عوض موسى، مصدر سابق، ص ٥٩ - ٦١.

(٢) د.حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(٣) سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٨.

أثره في تكوين رأي عام له دور فاعل في الإسهام في وضع الوثيقة الدستورية، سواءً باختيار الهيئة المكلفة بوضعها أم بمشاركتهم بالاستفتاء عليها، أم بإبداء الرأي بمحتواها. ولا يخفى علينا أن سلطة وضع الدساتير يمارسها الرأي العام صاحب السيادة في الدولة، لذا فمن الطبيعي أن تتأثر طرق وضع الدساتير بالتطورات التي مرت بها الدول بهذا الخصوص، فانقلبت بذلك السيادة من يد الملوك والحكام إلى الشعب^(١).

المطلب الرابع/ المجتمع المدني / في العمليات التشاركية نجد ان هيئات وضع الدستور عادة ما تعمل بالاشتراك مع المجتمع المدني لمساعدتها في إعداد المواطنين للمشاركة في بناء دستورهم. ذلك أن مهمة تثقيف المواطنين وزيادة الوعي لديهم ليست بالمهمة السهلة بل على العكس هي مهمة شاقة غالبا ما يتطلب تنفيذها اشتراك العديد من الجهات الفاعلة والتي منها المجتمع المدني. والذي عادة ما يستخدم للإشارة إلى أي "جهة غير حكومية"، وفي بعض الدول تسيطر على المجتمع المدني اقلية (متعلمة، منظمات معينة،...)، والتي رغم امكانياتها في الوصول والتأثير على من هم في السلطة ووسائل الإعلام، إلا إنها ليس لديها تأثير لدى عامة أفراد الشعب^(٢).

في حين إنه في دول أخرى نجد ان تأثير المجتمع المدني واسع للغاية ويصل إلى القاعدة الشعبية. ففي مجالات عدة، ومنها بناء الدستور يكون للمجتمع المدني دور فاعل في دعم جهود الجهات الرسمية لتشريك المواطنين في العملية الدستورية.

إن منظمات المجتمع المدني ذات تأثير حقيقي على التربية المدنية. ففي حالة كون الجهات المبادرة بالعملية الدستورية هم من النخب فالغالب أن تحدد قرارات هؤلاء الفاعلين سبل مشاركة المواطنين في العملية ومدى تأثيرهم. وعندما تكون الجهة المبادرة هم منظمات المجتمع المدني فالمتوقع أنهم سيعملون على تأمين تشريك المواطنين في العملية الدستورية، إلا إن عملية تحقيق ذلك يعتمد من جهة على العلاقة التي تربط هذه المنظمات بالسلطة الحاكمة، والوضع القائم في البلاد(السياسي، الأمني،...الخ) من جهة ثانية^(٣).

(١) ينظر: يوسف محمود صبح، الرأي العام وأثره في طريقة وضع الدساتير، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٨٩.

(2)J. Gluck & M Brandt, op, cit, p. 28.

(3) Abrak Saati, Public Participation in Constitution Building Processes; What does It mean? Paper prepared for the annual meeting of the Swedish Political Science Association, Sweden, 2012, p.p. 6, 7



فالشراكة بين هيئات وضع الدستور والمجتمع المدني تُسفر عن هذا الدور الفاعل للمجتمع المدني في بناء الدستور والتي تبرز من خلال: قيام هيئات وضع الدستور بإنشاء وحدات لمراقبة عمل المشاركين في بناء الدستور وتقييمه وتنسيقه. والتي يُعهد اليها الموافقة على البرامج التعليمية الموضوعية لفئات معينة في المجتمع أو للمجتمع ككل بصورة عامة، وذلك وفقا للمعرفة المتوفرة لديهم حول القضايا الدستورية، وتسهيل تدريب الاشخاص القائمين على هذه البرامج، ومراقبة العملية مع تشكيلات المجتمع المدني، كل ذلك سيؤدي إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة التربية المدنية، والتقليل من مخاطر وصول معلومات مغلوطة أو متناقضة عن العملية الدستورية إلى المواطنين.

وبالإمكان تعديل هذه البرامج في ضوء تقييمها والذي من شأنه تحسين التنسيق المشترك بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني، والتأكد من شمول المواطنين المهمشين سابقا بهذه البرامج. ومن خلال عملية التقييم يمكننا أيضا تحديد فاعلية الطرق المستخدمة، فضلا عن تأثيرها على مواقف المشاركين ومدى معرفتهم.

الخاتمة

مما سبق عرضه في هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. ان برامج التربية المدنية تُعد جزءا اساسيا في بناء الدستور التشاركي.
2. ان مضمون التشاركية في بناء الدستور لا يقتصر فقط على اختيار أعضاء الهيئة الذين يقع عليهم مسؤولية وضع الدستور من جهة، أو امكانية التصويت على المسودة الدستورية المقترحة من جهة ثانية. لا بل انه يتسع ليشتمل على برامج التربية المدنية.
3. حتى يكون أفراد الشعب قادرين على المشاركة في بناء دستورهم يتعين ابتداءً ان تتوفر لديهم المعرفة المسبقة بالمسائل الدستورية؛ ليتسنى لهم التعبير عن مداخلاتهم عند إجراء المشاورات العامة.
4. يُشكل العامل الزمني والتخطيط المسبق للتربية المدنية شرطين اساسيين لإنجاح تشريك الشعب في بناء دستورهم.
5. في التجربة العراقية تم التفريط ببرامج التربية المدنية لضيق الوقت، والظرف الأمني غير المستقر، وانعدام التخطيط المسبق لإعداد الشعب العراقي للمشاركة في العملية

التشاركية، على الرغم من اعتمادها على عدة اساليب لتشريكهم فيها. على العكس منها تجربة جنوب افريقيا فقد كان هناك تخطيط مسبق لتهيئة أفراد الشعب للمشاركة في بناء دستورهم.

٦. برامج التربية المدنية في مسار التشاركية كانت جزءاً من عملية بناء الدستور في تجربة جنوب افريقيا رغم عدم وجود نص يلزم هيئة وضعه بذلك، ولم تكن كذلك في التجربة العراقية رغم الزام الجمعية الوطنية بتشريك الشعب.

٧. لم يهيئ للمواطن العراقي ان يتشارك بفعالية وبمعايير تتوافق مع قواعد التشاركية الواجبة الاتباع ولاسيما من جهة برامج التربية المدنية للتعريف بالمسائل الدستورية. في بناء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلا عن بناء التعديلات الدستورية التي كانت بصدها لجان تعديل الدستور، ولازال غير مؤهلاً للقيام بالتشارك في اجراء التعديلات الدستورية المرتقبة.

ثانياً : المقترحات

١. ضرورة النص على تشريك الشعب بجميع مكوناته في برامج التربية المدنية، وان لا تقف عملية تشريكهم عند حد إعلامهم بالنص المقترح، بل تتعداها إلى إلزام هيئة وضع الدستور بالنظر في مداخلاتهم، ودمجها في النصوص المقترحة لما لذلك من أثر على تعزيز الشرعية للوثيقة الدستورية والقبول بها.

٢. يتعين أن يسبق عملية الاستفتاء على الوثيقة الدستورية وقت كافٍ لتنفيذ برامج التربية المدنية وإعلام أفراد الشعب وتثقيفهم بالمسائل الدستورية، ولبناء الثقة بين مكونات المجتمع المتعددة، ذلك أن ضيق الوقت يحول دون إتمام ما تقدم.

٣. حتى تحقق برامج التربية المدنية الهدف المنشود منها لا بُد ان تكون شاملة لكافة المكونات المجتمعية، بحيث تعكس التنوع العرقي، الديني، والثقافي للبلاد؛ لتجنب أي ادعاء من قبل أي من المكونات بالتهميش أو التمييز.

٤. ان يكون تصميم برامج المدنية بيد الجهات الوطنية حصراً. بعبارة أدق ان تكون مشاركة الجهات الخارجية في العملية مقتصرةً على تقديم الدعم أيا كان (فنياً، مادياً، لوجستياً...الخ) ومن دون ان يكون لها التدخل في تصميمها.

٥. لضمان حياد الجهات الوطنية - تشكيلات المجتمع المدني، المسؤولين الحكوميون، أو حتى أعضاء الهيئة المكلفة بوضع الدستور - وعدم استخدامها لهذه البرامج لتحقيق



مصالح ذاتية يتوجب ان يتم: ضبط عملها بتوقيع مذكرة تفاهم، واصدار مدونة سلوك من قبل هيئة وضعه لكل من يقوم بتنفيذها، ووضع آليات لمتابعة هذا التنفيذ وفقا لما تم الاتفاق عليه.

6. لتجنب اعتماد معلومات مغلوبة عن مسائل معينة، وتكوين ردود فعل معكوسة تجاهها ندعو للفصل بين برامج التربية المدنية والاستشارات العامة بحيث يتم تنفيذها على مرحلتين وليس دمجها بمرحلة واحدة، وعدم اللجوء إلى استشارة الشعب مباشرة دون تنفيذ برامج للتثقيف المدني.

7. دعوة مجلس النواب العراقي إلى تشريع قانون لتبني التشاركية في التعديل المنشود لدستور جمهورية العراق 2005 وفق المادة 142 من الدستور، وما سيتبعها من تعديلات على وفق المادة 126 من الدستور، مع تبني برامج للتثقيف بأهمية الإصلاح الجزئي للدستور القائم، وتنظيم برامج التربية المدنية بشكل يتناسب مع التنوع الاجتماعي للشعب العراقي، واستشارة الشعب قبل بدء عملية التعديل للوقوف على توجهاته العامة، وأثر ما تقدم سينعكس بالتأكيد على الشعب بمكوناته المتعددة بملكته للوثيقة الدستورية من جهة، وامثاله لأحكامها من جهة ثانية.

8. تعديل المادة 126 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بما يؤمن متطلبات تنفيذ برامج التربية المدنية قبل التصويت على التعديلات الدستورية المقترحة في مجلس النواب واجراء أي استفتاء شعبي عليها، وضمان تبني المسار التشاركي ومقتضياته في بناء هذه التعديلات.

المصادر

أولاً: المعاجم

1. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج(1)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط5، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، 1998.
4. مورييس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

ثانياً: الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.
3. د. جبريل عوض موسى، حرية الرأي(دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
4. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
5. د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2005.

٦. د. داؤد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٧. زهدي يكن، القضاء الاداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة، بيروت، د.ت.
٨. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، ط٣، ٢٠١٥.
٩. علي محافظة وآخرون، التربية الوطنية، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٠. د. عماد الفقي، الدستور الحالية المصرية: اسئلة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٢.
١١. عمر طيب بوجلان، ادماج المقاربة التشاركية من خلال الاصلاحات السياسية، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٧.
١٢. الفارو فاسكونسيلوس، عملية ضمان الشرعية لبناء مؤسسات ديمقراطية، في: الاصلاح الدستوري في الاوقات الانتقالية، تحرير: الفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، مبادرة الاصلاح العربي، بيروت، ٢٠١٤.
١٣. فرانيسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٥.
١٤. د. فواد العطار، القضاء الاداري: دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٦٢-١٩٦٣.
١٥. كارلوس داؤد، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير، في: ندوة صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، اشراف: انطوان مسرة وربيح قيس، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٦. كريم محمود، من الشعب، الى الشعب: المشاركة الشعبية وصياغة الدستور المصري، في: دور الحركات المجتمعية في بناء الدساتير العربية، اشراف: يوسف عوف وروعة صالح، منشورات الدورة الرابعة لأكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٩.
١٧. مجد الدين خمش، المواطنة والهوية الوطنية في الاردن والوطن العربي، ط ١، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٩.
١٨. محمد صبيح الرشيدة، التربية الوطنية والمدنية (المواطنة واقع وتطبيق وطموح)، ط ١، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٨.
١٩. د. محمود عبدالمصنف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢٠. د. مصدق عادل طالب، دليل الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧.
٢١. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
٢٢. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.
٢٣. ميشيل برانديت وآخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري: خيارات عملية، انتربيس، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٢.
٢٤. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
٢٥. د. ياسمين فاروق أبو العينين ونادية عبدالعظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٢. فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.



٣. محمد ننون يونس مصطفى، النظام التوافقي في الحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.
٤. نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
٥. يوسف محمود صبح، الرأي العام وأثره في طريقة وضع الدساتير، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

رابعاً: الدوريات العلمية

١. حمزة ابو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية، مج (٤١)، م(١)، الجامعة الاردنية، ٢٠١٤.
٢. د. سامر مؤيد عبد اللطيف وآخرون، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج(١٢)، ع (٤٢-٢)، ٢٠١٩.
٣. د. عبدالحميد متولي، مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، س(٨)، ع(٤٣)، ١٩٥٩.
٤. علي فاضل محسن، من ارشيف لجنة اعداد مسودة الدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، س(٧)، ع(١٨، ١٩)، ٢٠١١.
٥. علي فاضل الدفاعي، من ارشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، س(٨)، ع (٢٠)، حزيران ٢٠١٢.
٦. د. محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبادئ الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع(١)، ٢٠١٩.
٧. د. مصدق عادل طالب، مدى انسجام صياغة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع المعايير الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع(٥١)، حزيران ٢٠٢٠.
٨. د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الادارية، س(٨)، ع(٢) و (٣)، ١٩٦٦.
٩. د. همام حمودي، ملاحظات على كتابة الدستور العراقي ولجنته، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ع(١)، اذار ٢٠٠٦.

خامساً: التقارير وأوراق السياسات

١. د. ابراهيم دراجي وآخرون، سوريا بدائل دستورية: برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، الأمم المتحدة، الاسكوا، د.ت.
٢. تقرير لجنة كتابة الدستور العراقي والمنشور مع مسودة الدستور في كراس: دستورنا بين ايدينا، الجمعية الوطنية العراقية، اب - ٢٠٠٥.
٣. حسن البديري، الظروف الاستثنائية التي أثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السادسة، تونس، ٢٠٢١.
٤. جوناثان مورو، العملية الدستورية العراقية(٢) : فرصة ضائعة، تقرير خاص رقم (١٥٥)، معهد السلام الأمريكي، واشنطن، ٢٠٠٥.
٥. فيليب دان وآخرون، الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير: العمليات القائمة على مشاركة شعبية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ع(٢٠)، برلين، ٢٠١١.
٦. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، ستوكهولم، ٢٠١١.
٧. نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور: تجارب مقارنة ودروس مستفادة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠١٣.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٠ / ٥ / ٢٠١١.

سابعاً: الوثائق الدستورية

١. الدستور المؤقت لجمهورية جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٣.
٢. دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

٣. المرسوم الرئاسي الافغاني لعام ٢٠٠٢.
 ٤. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
 ٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 ٦. قانون لجنة مراجعة الدستور الكيني والصادر عام ٢٠٠٨.
 - Kenya Constitutional Review Commission Act For the year 2008.
 ٧. النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي لعام ٢٠١٢.
 ٨. الاعلان الدستوري المصري في ٨ / ٧ / ٢٠١٣.
- ثامناً: الوثائق الدولية:
١. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
 ٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
 ٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
 ٤. قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان رقم: CCPR/ C/ 43/ d/ 205/ 1986.3 ديسمبر ١٩٩١.
- تاسعاً: المواقع الالكترونية
١. معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar/dict/ar
 ٢. تشارلز شوفيل وآخرون، تأملات في صناعة الدستور من مختلف أنحاء العالم، منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.undp.org/ar/arab-states/publications> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٩ / ٢٠٢١.
- عاشراً: المصادر الاجنبية

First: Books

1: Kirsti Samuels, Postwar Constitution Building: Opportunities and Challenges, The Dilemmas of State-building, Confronting the Contradiction of Postwar Peace, in, Operations , eds: R. Paris and T.Sisk , New York , 2009.

2. Second: Scientific journals

1. Alexander E. Hudson, Does Public Participation Really Matter? The Case of Iceland's Crowdsourced Constitution, Policy and Internet, Vol(10), Iss(1), 2018.
2. Christina Murray, A Constitutional Beginning: Making South Africa's Final , Constitution , Little Rock Law Review, Vol(23), Iss(3),2001.
3. Heinz Klug, Participating In The Design: Constitution – Making in South Africa, Review of Constitutional Studies, Vol(3), No(1),1996.
4. Sherry R . Arnstein, Aladder of Citizen Parti Cipation, Journal of the Of American Planners, Vol(35), No(4), 1969.
5. Silvia Suteu, Women and participatory constitution-making, in: Constitutions and Gender, Edward Elgar Research, UK, 2017.

Third: Reports & Policy Papers

1. Abrak Saati, Public Participation in Constitution Building Processes; What does It mean? Paper prepared for the annual meeting of the Swedish Political Science Association, Sweden, 2012.
2. International Institute For Democracy and Electoral Assistance, What Is a Constitution? Principles and Concepts, Stockholm, 2014.
3. Jason Gluck & Brendan Ballou, New Technologies in Constitution Making, Special Report (343), United States Institute of Peace, Washington, 2014.
4. Jason Gluck & Michele Brandt, Participatory and Inclusive Constitution Making, No(105), United States Institute of Peace. Washington, Janury-2015.
5. Winluck Wahiu, a Practical Guide to Constitution Building:an Introduction, International IDEA, Stockholm, 2011.



6. Yash Chai & Guido Galli, Constitution Building and Democratization, International, Institute For Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2006.
7. Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya, Practical Considerations for Public Participation in Constitution Building: What, When, How and Why? International IDEA, Policy Paper No(24), Stockholm, 2012.
8. Vivien Hart, Democratic Constitution Making, United States Institute of Peace, Washington, 2003.

Fourth :Electronic Resources

1. Paul D. Lemaistre, Facilitating Public Participation in the Eastern Cape province: A Case Study of the Centre for Governance in Africa, Independent Study Project (ISP) Collection. 401.2005. Posted on the website: https://digitalcollections.Sit.edu/isp_collection/401. Date of visit 1 / 10 / 2021.
2. Yash Ghai , The Role of Constituent Assemblies in Constitution Making paper commissioned by International IDEA, posted on the website: <http://www.constitutionnet.org>. Date of visit 1 /11 /2021.